جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموارد المالية للبلدية وآثارها على التنمية المحلية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

من تقديم الطلبة:
- بن هلال إسماعيل
- دعـــاس نصيـر

تحت اشراف الأستاذة:
- د. يحياوي سمية

اللقب والاسم	المؤسسة الأصلية	الصفة
يحياوي محمد	جامعة المدية	رئيسا
يحياوي سمية	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
شيكر ريمة	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

شكـــر وتقدير

الحَمْدُ وَالشُكْرُ للهْ الذِي عَلَمَنَا وَأَلْهَمَنَا وَشَقَ أَبْصَارَنَا وَأَسْمَاعَنَا وَحَرَكَ أَيْدِينَا فَأَقْلاَمَنَا و وَفَقَنَا بِحَوْلِهِ وَقُوَتِهِ إِلَى إِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ.

بِكُلْ كَلِمَاتْ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ وَالعِرْفَانْ وَالطَاعَةُ نُقَدِمْ خَاتِمَةُ هَذَا العَمَلْ وَنَسْأَلُهُ الغُفْرَانْ وَالرِضَا الذِي جَعَلَ مِنْ العَمَلْ إِتْقَانَا وِإِخْلاَصًا وَمِنَ الأَجَرْ إِيمَانَا وَإِكْمَالًا.

نَتَقَدَمْ بِجَزِيلَ الشُكَرْ إِلَى الأُسْتَاذْة الفَاضِلةَ د. يحياوي سمية

التي كَانَت المُرْشِدة والمُوَجِهَّة وَلَها مِنَا خَالِصَ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ لِمَا بَذَلَتهُ مِنْ مَجْهُودْ فِي النُصَحْ وَالإِرْشَادْ بِآرَائِهِا السَدِيدَة لِإِتْمِامْ هَذَا العَمَلْ المتَوَاضِعْ.

نَتَقَدَمْ بِجَزِيلَ الشُكَرْ مُسَبَقًا إِلى السَادَة أَعْضَاءْ اللَجْنَة المُنَاقِشَة عَلى تَفَضُلِهِمْ بِقُبُولْ الإِشْتِرَاكْ فِي مُنَاقَشَةِ هَذَا العمل وَتَقْيِيمَهُ.

إِلى كُلْ الأَسَاتِذَة الكِرَامْ الذِينَ لَمْ يَبْخَلُوَا عَلَيْنَا بِعِلْمِهِمْ وَسَايَرُوَا مِشْوَارَنَا الدِرَاسِي

أَخِيرًا كُلْ مَنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازْ هَذَه المذكرة المُتَوَاضِعة مِنْ قَرِيبْ أَوْ بَعِيدْ وَلَوْ بِكَلِمَة طَيِبَة والله وَلِي التَوْفِيقْ عَلَى فَضْلِهِ

إهـــداء

الحَمْدُ للهْ الذِي وَفَقَنَا لِهَذَا وَلَمْ نَكُنْ لِنَصِلَ إِلَيْه لَوْلَا فَضْلَهُ عَلَيْنَا أَمَا بَعْدْ

أُهْدِي ثَمْرَةُ جُهْدِي إِلى:

يَنْبُوعْ الصَبرْ وَالتَفَاؤُلْ...إِلَى كُلْ مَنْ فِي الوجُودْ بَعْدَ الله وَرَسُولِهِ الكَرِيم صلى الله عليه وسلمْ

أُمِي وأبِي الغَالِيَانْ عَلى نَفْسِي

إِلَى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية ورافقتني في دروب الحياة أخوتي

إِلَى كُلْ أَصْدِقَائِي الذِينَ تَسْكُنْ صُوَرَهُمْ وَأَصْوَاتَهمْ أَجْمَلْ اللَحَظَاتْ وَالأَيَامْ

إِلَى كُلْ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِنْجَازْ هَذَا العَمَلْ شُكْرِي الجَزِيلْ وَإِمْتِنَانِ

***اسماعيل

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى من سهرت الليالي أمي الغالية

إلى من كرس حياته من أجلي ونور لي مستقبلي الدراسي إلى من لم يبخل علي يوما بشيء طلبته

إلى رمز التضحية الذي أنار لي دربي بالنصح والتوجيه والإرشاد والصمود أبي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانو سندي وأفراد العائلة كبيرا وصغيرا

أهديكم هذا العمل المتواضع

*** نصير

المقدمة

مقدمة:

تحتل البلدية مكانة هامة في التنظيم المحلي للدولة الجزائرية، وتعد أنسب جهاز إداري محلي يمكنه الوصول وتحقيق طموحات وتطلعات المواطن في جميع المجالات، ولهذا فهي تشغل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، إذ تعتبر من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية وأصبح تطوير تسيير البلدية من كافة النواحي ضرورة حتمية بغية دفع عجلة النمو والتطور لمختلف فئات المجتمع الجزائري.

هذا ويعد موضوع التنمية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، و على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلديات بشكل عام. حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بالغا بالتنمية المحلية حيث احتلت مكانة بارزة في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر وهو ما يتضح من خلال وضع أول مخطط للتنمية سنة 1967 ويرجع ذلك إلى كون التنمية المحلية تهدف إلى التكامل بين النشاطات والقطاعات التي تؤدي إلى تحقيق التوازن الجهوي الاقليمي.

فالتنمية المحلية هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الموارد المحلية الذاتية حيث تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيق التنمية وانجاحها، فالعلاقة بينهما طردية، ويتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية، فكلما ازدادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية والعكس، أما البلديات المحدودة الموارد فتعتمد على الموارد الحكومية لتحسين نوعية الحياة بمختلف أشكالها، وادماجها في منظومة التنمية الشاملة المستدامة بأكملها، حيث تخضع إلى هيمنة الدولة وتدخلها بتوجيه الإعانات إلى نفقات معينة دون الأخرى، خاصة وأن الجماعات المحلية تستفيد من نسبة ضئيلة من الضرائب التي تمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل المحلي مقارنة بالإدارة المركزية.

ولتمكين البلدية من تسيير صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها مكنها القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[1]، من موارد مالية متنوعة ذاتية وخارجية، غير أن هذه المصادر أضحت غير كافية أمام اتساع حجم الأعباء والنفقات المحلية المتنامية بشكل متسارع، مما

[1]- قانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد37 الصادرة في 01 شعبان عام 1432هـ، الموافق ل 03 جويلية سنة 2011.

شكل للبلدية صعوبات في كيفية التوفيق بين واجب تقديم الخدمة العمومية واتساع الصلاحيات في جميع الميادين.

وفي هذا السياق تبرز أهمية الموارد المالية للبلدية فهي تعتبر الركيزة الأساسية للجماعات المحلية وتشكل رأسمالها الذي من خلاله يمكنها التدخل في جميع المجالات التي يخولها لها القانون، مما يجعل من موضوع الموارد المالية للبلدية وأثرها في التنمية المحلية يكتسي أهمية كبرى لابد من الإلمام بها.

أهمية الدراسة:

تتجلي أهمية دراسة هذا الموضوع في الجماعات المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة هي نقطة البداية في إرساء نظام ديمقراطي يحقق المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن، ويعمل على تحقيق الاستقرار عبر شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم لخدمة مصالحه حيث يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في تحيد المهام أداء الواجبات والصلاحيات المالية، وتلبية متطلبات التنمية المحلية وتحدياتها المختلفة والمتعددة.

أسباب اختيار الموضوع:

يتجلى إختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية ومنها موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في ميولي إلى البحث في جانب المالية العامة، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الحاجة الملحة إلى البحث والتحليل في أسباب عدم تحقيق الجزائر لأهدافها في الجانب الاقتصادي نظرا لما توفره من موارد مالية ضخمة، التي يمكن إستغلالها للخروج من قطاع المحروقات إلى تنويع إقتصادي يؤدي إلى تنمية الموارد المالية.

أهداف الموضوع:

بشكل رئيسي تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على:

- معرفة أهم موارد تمويل البلدية وكيفيات وطرق التصرف في هذه الموارد.
- توضيح العلاقة التي تربط البلدية بالسلطة المركزية من الناحية المالية ومدى تأثيرها على الاستقلالية المالية للبلدية.
- الاطلاع على الاصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر بعد صدور القانون البلدية لسنة 2011التي تؤكد على أهمية وضرورة تفعيل دور البلدية في دفع عجلة التنمية المحلية.

اشكالية الدراسة:

وانطلقنا في دراستنا من كون الدولة قد عملت على منح العديد من المسؤوليات والمهام للجماعات المحلية وسهرت على توسيع صلاحياتها في مختلف الميادين بالشكل الذي جعلها تصبح المسؤول الأول والأساسي عن تحقيق جميع متطبات التنمية على المستوى المحلي، وأن العائق الوحيد الذي يحول دون ذلك هو الصعوبات المالية التي تعاني منها جل بلديات الوطن بسبب ضعف أو عدم كفاية مواردها المالية، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفًا عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

إلى أي مدى تساهم الموارد المالية للبلدية في تحقيق متطلبات التنمية المحلية؟

منهجية البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي من خلال تقديم مجموع المفاهيم والمخرجات العامة للموارد المالية الخاصة بالبلدية والتنمية المحلية، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك في سبيل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأهمية وطرق تسيير حشد وتسيير الموارد المالية المحددة قانونا بموجب قانون البلدية 11 -10.

ولأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول المعنون بـ: علاقة الموارد المالية بالتنمية المحلية سنقدم فيه الاطار العام للموارد المالية البلدية والتنمية المحلية في مبحثه الأول، ثم نعرج على ذكر مصادر الموارد المالية للبلدية في مبحثه الثاني، أما الفصل الثاني المعنون بـ: آليات تحسين الموارد المالية للبلدية ومدى مساهمة ذلك في التنمية المحلية، وفيه سنحدد عبر مبحثين، الأول حول آليات مساهمة الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية، أما المبحث الثاني فيعمل على تبيان طرق تحسين الموارد المالية البلدية لتحقيق التنمية المحلية، لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول:
متطلبات الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات الاقليمية بصفة عامة هيئات لا مركزية للدولة فالبلدية هي القاعدة الأساسية لها، فهي تعتبر الوسيط بين الدولة والمجتمع المحلي، وبإعتبارها القاعدة الأساسية فقد منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ولأهميتها الكبيرة في مجال التنمية فقد خصها المشرع بمجموعة من الاختصاصات في مجال التنمية في حدود الصلاحيات المخولة لها، حيث تساهم إلى جانب الدولة في القيام بالتنمية المحلية، وللقيام بهذه التنمية خصها المشره بمجموعة من الموارد المالية تنقسم بين الموارد الذاتية أي الخاصة بها وتلك الموارد المالية الخارجية.

وفي هذا الفصل سنعمل على تقديم الإطار العام للبلدية ولمواردها المالية عبر استعراض مراحل اعداد ميزانيتها، ثم سنحاول القيام بتحديد نطاق للتنمية المحلية بإعتبارها ذات نطاق واسع ومتعدد يشمل العديد من الجوانب، قبل أن نقوم بتعداد المصادر المالية للبلدية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: الاطار العام للموارد المالية البلدية والتنمية المحلية.

المبحث الثاني: مصادر الموارد المالية للبلدية.

المبحث الأول: الاطار العام للموارد المالية البلدية والتنمية المحلية

تعد البلدية اللبنة الأساسية التي تعتمد عليها الحكومة الجزائرية في بعث وتعزيز التنمية المحلية على مستوى حدودها الجغرافية، حيث منحت لها القوانين المتوالية على الجماعات الاقليمية جملة من الصلاحيات والمهام، وذلك حسب الخصوصيات التي تتميز بها من قرب للمواطن وسهولة التطلع على حاجيات سكانها، بالإضافة إلى ما تتمتع به من موارد مالية متنوعة، والتنمية المحلية وفق هذا المنظور هي ذلك المنهج الاجتماعي الاقليمي الذي يشمل الجانب الاقتصادي بصفة أساسية ويعمل على توفير فرص العمل والحد من الفقر وبالتالي تحسين نمط عيش الأفراد المقيمين على تراب البلدية، وفي هذا المبحث سنعرف البلدية ومواردها المالية أولا، ثم سنستعرض المحددات العامة للتنمية المحلية ثانية.

المطلب الأول: ماهية البلدية ومراحل إعداد ميزانيتها

تعد البلدية الوحدة القاعدية اللامركزية في النظام الإداري الجزائري،حيث يناط لها الكثير من الأدوار والمهام التي هي في الأساس تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، ولا يمكن لها ذلك إلا إذا توفرت على موارد مالية، وبالحديث عن الموارد المالية وباعتبار البلدية هيئة إدارية تحكمها نفس قوانين الجمهورية الجزائرية فإن ذلك يحيلناإلى ميزانيتها حيث لا يمكن حشد ولا صرف أي مبلغ مالي خارج الأطر القانونية التي تضبط محاور الميزانية، وفي هذا المطلب سنقدم تعريفا عاما للبلدية، ثم سنقوم باختصار مراحل إعداد ميزانيتها المالية.

الفرع الأول: تعريف البلدية وخصائصها

البلدية هي الهيئة الإدارية اللامركزية الأقليمية والخلية التنظيمية الأساسية إداريا وسياسيا وإجتماعيا وثقلفيا[1]، وهي مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية على مستوى الاقليم الجغرافي الخاص بها، ولها مكانة مهمة في التنظيم الاداري للدولة الحديثة فهي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وإطار لمساهمة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة والتهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطن[2].

عرفها المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1967: ((البلدية هي الجماعة الاقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون))، ونصت المادة 15 من دستور سنة 1996 على أن البلدية هي الجماعة الاقليمية للدولة، كما عرفها في قانون الجماعات.

[1]– بن عامر عبد الحق، تمويل البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية: دراسة تحليلية لميزانية بلدية سبدو خلال الفترة 2011 – 2020، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2022، ص 106.

[2]– عبد الرزاق بوراس، محمد القالي، الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 03.

وقد جمع قانون البلدية لسنة 2011 جميع هذه العناصر فعرفها في مادته الأولى على أنها: ((البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة.

زتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون))، وتتمتع البلدية بمجموعة من الخصائص هي:

أولا: الشخصية المعنوية:

يقصد بالشخصية المعنوية مجموعة أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة، أو هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر الشخصية المعنوية، اي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويكون لهذه الأموال أو الأشخاص مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[1].

ثانيا: الاستقلالية الادارية:

يعني بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، تحت رقابة السلطة المركزية.

ثالثا: الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وإشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة[2].

وقد حددت المادة 103 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية الأساس القانوني للمجالس البلدية حيث اعتترفت أن البلدية يسيرها مجلس بلدين ويعد إطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، بما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لأهم تنظيم إداري محلي، وبما يجسد الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[3].

[1]- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص ص 17، 18.

[2]- لخضر مرعاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 05، عدد 07، 2005، ص 03.

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 344.

الفرع الثاني: مراحل اعداد ميزانية البلدية

يأخذ الجانب المالي للبلدية وكيفية تسييره أهمية كبيرة لدى المشرع كغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، وذلك في سبلي خلق موازنة بين إيرادات البلدية ونفقاتها، حيث يتكون النظام المالي للبلدية من مجموعة متعددة من المداخيل، إضافة إلى التدخل الاضطراري للسلطات المركزية في سبيل تغطية أعبائها الكبيرة، ولا يتحقق تسيير الجانب المالي للبلدية إلا بتوفير الوسائل المالية التي تعتبر أدوات العمل الأساسية في يد البلدية، وعليه فإن الميزانية هي المحور الذي تدور حوله جميع أعمال البلدية ونشاطاتها في جميع الميادين، فلا انفاق ولا إيراد إلا ما تسمح به الميزانية[1].

تهدف ميزانية البلدية إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان، وهي عبارة عن جرد للنفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال مدة محددة بسنة، وهي كذلك أمر بإذن يرخص من طرف المجلس الشعبي البلدي، وعرفتها المادة 176 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية على أنها: ((ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية وللبلدية، وهي عقد ترخيص وإدار يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار)) [2].

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثلئق أساسية هي:

أولا: الميزانية الأولية:

توضع الميزانية الأولية قبل البدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية،كما أن التصويت على الميزانية يكون قبل 11 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، وهذا ما نجده في قانون البلدية[3]، ونصت المادة 177 من قانون البلدية على: ((يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.
يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصا خاصا إذا جاءت بعدها)) [4].

[1]- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية – ممتلكات البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص 168.

[2]- المادة 176 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- أولاد المختار سعدية، الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) -بلدية المنيعة نموذجا، مذكرة ماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019، ص 33.

[4]- المادة 177 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ثانيا: الميزانية الإضافية:

وهي تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات، و شهر جوان هو آخر أجل من السنة التي ستطبق فيها، والتصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 11 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

1) الحساب الإداري:

هو حوصلة مالية للسنة المالية متأخر بسنة، و يعد في 11 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، لذا من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال هذه السنة المالية في الحساب الإداري، وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي بصدد عرض ما أنجز بها بالفعل[1].

تعد ميزانية البلدية وتحضر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الذي يسهر على تنفيذها، بمساعدة اللجنة المالية للبلدية، إذ تحضر خلال السنة التي تسبق التنفيذ وعموما يمكن اختصار مراحل تحضير ميزانية البلدية كالآتي:

- بعد الانتهاء من التحضير والإعداد تقدم هذه الأخيرة إلى المجلس الشعبي البلدي قصد دراستها دراسة معمقة، ثم يتم التصويت عليها باباً باباً ومادة مادة بالنسبة للنفقات وإيرادات التسيير، أما بالنسبة لقسم التجهيز فالتصويت يكون على كل مادة وعلى كل برنامج.
- بعد التاشير والتصويت لا يمكن لرئيس المجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب إلا بعد موافقة المجلس، و يمكن لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب.
- تعتبر المصادقة المرحلة الثالثة التي تجتازها، حيث ترسل الميزانية الموافق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بواسطة مداولة إلى السلطة الوصية وهي الولاية من أجل المصادقة عليها، وبعد المصادقة عليها تحتفظ الولاية بنسخة وترسل النسخ الباقية للمديرية الفرعية للضرائب التي تصادق عليها، وتقوم بالإحتفاظ بنسخة واحدة لها وترسل نسخة للقابض البلدي[2].
- وبالنسبة للميزانية الإضافية للبلدية تحضر بنفس مراحل الميزانية الأولية، غير أنها لا تخضع للدارسة والتصويت إلا التعديلات التي تطرأ على الزيادات المصوت عليها أثناء إعداد الميزانية الأولية وعلى العمليات الجديدة.

[1]– موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 69.

[2]– لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 84، 85.

- ويتم إعداد الميزانية بمساعدة اللجنة المالية البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتطلب تحضيرها إعداد التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الصحيحة، ثم الدراسة والمصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي، وفي الأخير المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية[1].

المطلب الثاني: محددات التنمية المحلية

التنمية المحلية تمثل عملية متعددة الأبعاد تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع معين، وتشمل تعزيز الاقتصاد المحلي، وزيادة فرص العمل وتحسين جودة الحياة والمساعمة في المحافظة على البيئة وهذا عن طريق التعاون بين الحكومات المحلية، حيث تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة، وتسعى لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

تأخذ عملية التنمية مكانة الصدارة على جميع الأصعدة كأهم وأصعب القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة، خاصة تلك التي تعاني من التخلف، وهي عملية دائمة ومستديمة زمتعددة الأبعاد، حيث تشمل جميع ميادين الحياة وتهدف بالأساس إلى تحسين مستويات الحياة الاجتماعية للأفراد مع إيجاد الحلول لمختلف الاختلالات التي تشوب الاقتصاد الوطني ولمختلف الظواهر الاجتماعية السلبية، وفي هذا المطلب سنقدم تعريف للتنمية المحلية مركزين على أهم المبادئ التي تقوم عليها في الفرع الأول، ثم سنحدد المتطلبات العامة التي تقوم عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية ومبادئها

يعتبر مفهوم التنمية المحلية من بين المواضيع التي يكثر عليها التضارب المفاهيمي من قبل العلماء والفقهاء، إلا أن هذا لم يمنعهم من اعطاء مجموعة من التعاريف في محاولة منهم لضبط هذا المفهوم، .إن مفهوم التنمية المحلية يستمد مرجعيته النظرية من مفهوم التنمية عموما والذي أستمد مرجعتيه من نظرية التطور الطبيعي، حيث يختلف عنها من حيث اهتمامه بالتغير الاجتماعي عوضا عن التطور الطبيعي، وهو في نهاية الأمر يمثل عملية تتميز بالاستمرارية وأثر تراكمي ونهائي غير قابل للتراجع وموجهة لتحقيق أهداف وغايات محددة[2].

ويمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[3].

[1]– أولاد المختار سعدية، المرجع السابق، ص 37.

[2]– غفاري فاطمة الزهرة، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017، ص 23.

[3]– محمد مزاري، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007 /2011)، رسالة ماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 28.

وهناك من ينظر إلى التنمية المحلية على أنها العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان الجماعات مع السلطات الحكومية قصد تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والاسهام في تنميتها وتقدمها القومي[1].

وهناك من يرى أن التنمية المحلية هي عملية شاملة، كونها تضطلع إلى تغيير المجتمع بشكل شامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف القطاعات كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل وبالتالي فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي، وتتناول بالتغيير جميع الأطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والادارية فيه[2].

وعموما نقول أن التنمية المحلية هيكل ما تقوم به الجماعات المحلية من انجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية مثل الولاية والبلدية بهدف الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين خاصة الحاجات الاجتماعية منها، وبالتالي فإن التنمية المحلية ليست استثمارا اقتصاديا يهدف إلى خلق الثروة والربح، بل هو تلبية لرغبات وحاجيات اجتماعية، وتهدف كذلك إلى تسهيل الحياة اليومية للمواطن عبر توفير الحاجات الضرورية كالمياه والطرقات والمدارس وغيرها، زيادة على ذلك مساهمة مصالح الدولة في التنمية المحلية وذلك بغية رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن.[3]

ويمكن تحديد أهم المبادئ الأساسية للتنمية المحلية حسب رأي الباحثين في هذا المجال كما يلي:

1. مشاركة أفراد المجتمع المحلي: يعد أول وأهم مبدأ من مبادئ التنمية المحلية من خلال إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما أن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة بالإضافة إلى أن مشاركتهم في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية، وهذا ما يجعلهم مؤهلين أكثر للعمل في الإدارة المحلية والتنظيمات المختلفة[4].
2. توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي: إن المشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والضرورية هي التي تتميز بالأولوية، لأن اشباع الحاجات يقوي ويزيد ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للعمل والتعاون من أجل

[1]– محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1994، ص 18.

[2]– أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 116.

[3] أولاد المختار سعدية، المرجع السابق، ص 39

[4]– محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 102.

انجاح المشاريع التنموية، فكسب ثقة الأفراد يعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل انمائي في المجتمع[1].

3. تكامل المشروعات: يعني التكامل بين الريفوالحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس من ذلك، حيث توجد علاة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية فالتنمية ما هي إلا أحداث تغيير مرسوم في المجتمع سواء تعلق الأمر بالجزانب المادية أو غير المادية[2].
4. الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة: يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية التي تحدث التغيير الحضاري المقصود، وهذا المبدأ ذو نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، كونه يعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشاريع نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد، وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ[3].
5. ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي: هذا المبدأ يركز على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها بل يجب الاستفادة كذلك من التشجيع الحكومي سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند التخطيط أو تنفيذ مشاريع التنمية المحلية[4].
6. التقويم: يعد التقويم بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية حيث تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على إصلاحها بعد ذلك، فالتقويم يلعب دورا كبيرا في التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها مما يسهل تداركها والعمل الفري على حلها[5].

الفرع الثاني: المتطلبات العامة للتنمية المحلية

للوصول إلى التنمية المحلية ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات التي يمكن عرضها كما يلي:

1) وضع قوانين تتماشى وتطوير التنمية المحلية: يتطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحالية على المستوى المحلي لاسيما قانوني البلدية والولاية، إضافة إلى صياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ومسؤولية التخطيط و التنفيذ، وللدولة دور الرقابة

[1]– خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 103.

[2]– السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 49.

[3]– غفاري فاطمة الزهرة، زحوط زكرياء، المرجع السابق، ص 24.

[4]– طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 195.

[5]– محمد خشمون، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

والمحاسبة، وبالتالي فأهم ما يجب مراجعته في هذه القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية والتسيير الفعلي للثروات المحلية[1].

2) تأهيل الكفاءات: من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية هو تأهيل الكفاءات عبر اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي ولتحقيق هذا المبتغى لابد من الرجوع إلى كيفيات التأهيل المعمول بها حاليا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق أحداث التنمية، فنجد على الصعيد البلدي أن تجربة العقدين الماضيين لم يراعي هذا الجانب على الاطلاق، وبالتالي يتعين على الأحزاب السياسية الاجتهاد لتحقيق ذلك في سبيل الوصول إلى التنمية المحلية من جهة، كما أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير قد طورت مناهج وقواعد جديدة أهمها قاعدة تقليب الهرم من جهة أخرى.

3) رواتب وتحفيزات مناسبة: الكفاءات لا تأتي من دون مقابل فالسبب وراء هجرة الكفاءات من البلدان التي لا تقدر قيمتها إلى التي ترعى لها حقوقها، فالجانب المادي له أثره المباشر في استقطاب الكفاءات بغية تحقيق التنمية، لذا من بين الآليات الضرورية المحققة للتنمية هي الرواتب ولإنزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة واقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق متطلباتها ومعالجة مشاكلها يجب أن تخصص لهم أجور ومحفزات مادية للاضطلاع بهذه المهام الصعبة، وبالتالي يجب على القائمين بهذا الجانب إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حاليا في الوظيف العمومي وتغييرها وتحسينها بما يضمن تحقيق التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات[2].

ويضاف إلى هذه المتطلبات ذات البعد التشريعي والبشري العناصر التالية:

- وجود برنامج مخطط يهتم بالحاجيات الكلية للمجتمع المحلي ووسائل حلها.
- الحصول على معونة فنية من الهيئات الحكومية وهذا يشمل الموظفين والأدوات.
- تشجيع ممارسة أسلوب المساعدة الذاتية والمشاركة من جانب المقيمين في المجتمع وهو حجر الزاوية في العملية كلها.
- اتباع أسلوب الفريق التعاوني في العمل من أجل مساعدة الجميع[3].

وتهدف التنمية المحلية بصفة خاصة إلى تنويع النشاط الاقتصادي على مستوى تراب البلدية، وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب المتصلة بالمجتمع فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، وتختلف عن الأهداف

[1]- بوغوفل جمال الدين، التنمية المحلية البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 29.

[2]- بوغوفل جمال الدين، نفس المرجع ، ص 29.

[3]- غازي سلطان، القبلان فلاح، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الاداريين، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 135.

العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويمكن حصر أهداف التنمية المحلية في[1]:

- تحقيق معدلات عالية من النمو االقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع االقتصادية المحلية أو توسيعها.
- القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد.
- توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والمجتمعات السكنية، خاصة في الريف[2].
- عدم الاخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.
- شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيل العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مناطق الجذب السكاني.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامهم بواجباتها وتدعيم استقلالها.
- جلب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية، بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الابداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.
- تعزيز القدرات العامة والبنية التحتية للمجتمع كالنقل والمياه والكهرباء وبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات وإستصلاح الأراضي.
- إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الانتاجية أو الخدماتية.
- الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والإدارةمما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها بإعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين وأعلم باحتياجاتهم.

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية يرتبط بشكل وثيق بجانبين أساسيين هما:

[1]– محجوبي حميدة، معوقات التنمية المحلية في الجزائر –بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا–، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص 20.

[2]– بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، ط 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 38، 39.

- تحقيق حاجيات المجتمع المحلي بمختلف أنواعها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا و....إلخ، بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لتلك الوحدات المحلية.
- استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية واقلاع محلي[1].

كما أن التنمية المحلية تعترضها عديد المعوقات التي تحول دون تحقيقها لأهدافها وتتعدد وتتنوع هذه المعوقات، والتي تنقسم حسب ميادينها إلى[2]:

1) المعوقات السياسية:

- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية.
- تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات بعينها، ومن ثم لا تتوزع السلطة توزيعا عادلا بين الجماعات السياسية المحلية.
- ضعف المشاركة السياسية وضعف مستوى الثقافة السياسية لدى أبناء هذه المجتمعات المحلية وغياب الوعي السياسي[3].

2) المعوقات الاقتصادية:

- غياب الاستقلالية المالية في التسيير.
- اختلال التوازن ما بين الموارد الذاتية وعدم انسجامها مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا ومتسارعا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية ونخص بالذكر البلديات ومساهمتها في كل الميادين لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.
- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.
- عدم قدرة الأجهزة الجبائية على تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي[4].

3) المعوقات المادية: عدم توافر التميل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية المحلية، حيث يعتبر من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظرا للفقر الشديد الذي تعانيه، لذلك نجدها تعتمد بدرجة عالية على المعونات من الحكومة المركزية[5].

[1]- محجوبي حميدة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- كامبوا جميلة، بن طمطا عائشة، الاطار القانوني للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية –بلدية أدرار نموذجا–، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعى أحمد درية، أدرار، الجزائر، 2021/2020، ص 26.

[3]- محمد شفيق، دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص ص 79، 80.

[4]- براهمي نصيرة، ناصور عبد القادر، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 06، عدد 2، 2018، ص 86.

[5]- السبتي وسيلة، المرجع السابق، ص 75.

4) المعوقات الاجتماعية: وتتمثل في:

- النظم الاجتماعية السائدة، العادات والتقاليد والقيم الموروثة التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية.
- الزيادة السكانية التي تعد من أهم معوقات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية خاصة في الدول النامية، لما يترتب عليها من آثار قسمة الدخل الكلي على عدد السكان.
- تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع خاصة المجتمع المحلي، مما يلزم الدولة تخصيص مبالغ ضخمة لمواجهتها.
- عدم التكفل بالطبقات الهشة في المجتمع المحلي نتيجة لاهتمام السلطة المركزية بالمدن الكبرى وتناسي المناطق الداخلية المحلية[1].

5) المعوقات الإدارية: إن إدارة التنمية عملية صعبة تحتاج إلى قيادات واعية ومدربة وقادرة على اتخاذ القرارات الهادفة، حيث يمكن أن تتلكأ الإدارة فيعم الكساد وتقل الموارد وتهبط معدلات الدخول، وتكمن هذه المعوقات فيما يلي:

- تختلف الأجهزة الإدارية القائمة التي تتسم بالتعقيدات الروتينية والبطء في اتخاذ القرارات وإنتشار اللامبالاة والسلبية.
- صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية وبينها وبين الأجهزة التقليدية.
- عدم توفر القيادة الإدارية المؤمنة بالتغيير[2].

المبحث الثاني: مصادر الموارد المالية للبلدية

تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية مما يقتضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر موارد مالية خاصة بها تمكنها من تنفيذ برامجها التنموية وأداء الاختصاصات الموكلة لها، فللميزانية البلدية موارد ومنابع مختلفة تعمل من خلالها على تمويل ميزانيتها وتنفيذ مخططاتها للتنمية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية على مستوى البلدية، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد مالية ذاتية أو مايعرف بالموارد المالية الداخلية، أو موارد مالية خارجية نستعرضها تاليا.

المطلب الأول: المصادر المالية الذاتية

إن تحقيق التنمية المحلية من قبل البلدية لا يتم إلا بتوفر موارد مالية تجعلها قادرة على تحقيق ذلك، فلكي تقوم البلدية بدورها في ترقية حياة المجتمع وتسيير شؤون مواطنيها وفرت الدولة الامكانيات المالية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على خلق مصادر تمويل تمكن البلدية من القيام بعملية التنمية المحلية على أحسن وجه، ومن بين هذه المصادر نجد المصادر الداخلية أو الذاتية التي تقوم البلدية بتحصيلها بنفسها، حيث تعد من أهم المصادر المالية التي تقوم البلدية باستعمالها

[1] – محمد شفيق، دراسات في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 50.

[2] – كامبوا جميلة، بن طمطا عائشة، المرجع السابق، ص 27.

من أجل تقديم خدماتها، وفي هذا المطلب سنقوم بتعداد المصادر الداخلية حيث قسمناها إلى قسمين الأول متمثل في الايرادات الجبائية، أما الثاني فخصصناه لإيرادات الاستغلال والممتلكات.

الفرع الأول: الايرادات الجبائية

تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المفروضة على مستوى البلدية وبعض هذه الضرائب تستفيد منها البلدية بشكل كلي وبعضها تتشارك فيها مع الدولة وهيئات أخرى[1].

أ. الضرائب المباشرة: تتكون من الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري والرسم على النشاط المهني:

1) الرسم على القيمة المضافة TVA: يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة وتفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ويحسب عادة على أساس قيمة المنتوج، أي الفرق بين الانتاج الاجمالي والاستهلاكات وسائطية من مواد ولوازم وخدمات التي تساهم في انتاج السلع من أجور وضرائب ورسوم ومصاريف[2]، بمعنى آخر هو يتضمن كل العمليات للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمة وعمليات أخرى[3].

وتم استحداث الرسم على القيمة المضافة في الجزائر سنة 1990 بموجب القانون رقم 90 -36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ودخل حيز التطبيق بداية من01 أفريل 1992 بسبب التأخير الكبير في المصادقة عليه من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة كبيرة لأعوان الضرائب للإطلاع على فحوى وأحكام هذا القانون وكذا الخاضعين لها، ومداخيل الرسم على القيمة المضافة تستفيد منه الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والبلدية، حيث تقسم على كل منها حسب النسب التالية:

أولا: بالنسبة للأعمال المحققة بالداخل: الدولة 80%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10%، البلدية 10%.

ثانيا: بالنسبة للأعمال المتعلقة بالاتيراد: الدولة 85%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%، ومنه نجد أن عائدات الرسم على القيمة المضافة تعود بنسبة كبيرة جدا إلى الدولة، وليس إلى الجماعات الاقليمية مما يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على تلبية مهامها بالشكل الذي يؤثر سلبيا على ايراداتها[4].

[1]- بن عامر عبد الحق، المرجع السابق، ص 107.

[2]- بن دايخة سلمى، نفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 75.

[3]- ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115.

[4]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، الموارد المالية للبلدية وآثارها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020، ص ص 43، 44.

2) الرسم العقاري: تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر 87 – 83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 وينقسم إلى نوعين: الرسم على الاملاك المبنية يسري على الأملاك العقارية المبنية، والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ويفرض على العقارات غير المبنية أيا كانت طبيعتها مادامت غير معفية صراحة[1]، والتي تتمثل في العقارات المبنية المخصصة لبناء المرافق العامة وتلك الموجهة لإقامة الشعائر الدينية، والأماكن العمومية المخصصة للوقف والعقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2].

ويحسب معدل الرسم العقاري على الممتلكات وفقا لأحكام المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بواسطة القيمة الايجارية لكل متر مربع بالنسبة للمحلات السكنية، وبالنسبة للمحلات التجارية والصناعية فتكون حسب مناطق أربعة تتفرع بدورها إلى ثلاثة مناطق فرعية، حيث قد يحتسب الرسم العقاري بمعدل قدره 03% مثل القيمة الايجارية الجبائية، وقد يصل إلى 10% في حالة عدم شغل هذه العقارات المبنية والمملوكة للأشخاص الطبيعية بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الايجار[3].

3) الرسم على النشاط المهني TAP: هو أحد الضرائب المباشرة التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية، وهو رسم سنوي تم اقراره بموجب قانون المالية لسنة 1996، يوضع على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي وتحدد قيمته بنسبة 02 بالمئة، ويرفع هذا الرسم إلى 03 بالمئة فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويمثل هذا الرسم المورد الجبائي الأساسي للجماعات المحلية ككل بما فيها البلدية[4]، وكذلك تضم الضرائب المباشرة الضريبة على البنزين الممتاز والعادي والغاز والمواد الصيدلانية.

ويتم توزيع عائدات هذا الرسم وفقا للمادة 02 من قانون المالية سنة 2008 حيث تقدر حصة البلدية منه بـ 1.30% حيث يمكن أن يجلب هذا الرسم ماقيمته 40 إلى 50 دج، ولكن هناك العديد من الأنشطة المعفية صراحة من هذا الرسم وهي:

- رقم الأعمال على الخدمات الذي لا يتجاوز 50.000 دج.
- رقم أعمال الانتاج الذي لا يتجاوز 80.000 دج.

[1]– أقرين عبد الحليم، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص 18.

[2]– يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 180

[3]– يلس شاوش بشير، نفس المرجع ، ص 181.

[4]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 57.

- رقم الأعمال المحقق في إطار النشاطات الممولة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والمستفيدين من امتياز الاستثمار[1].

4) الرسم على التطهير: هي ضريبة مباشرة تعود لصالح البلدية أي أن هذه الأخيرة تستفيد منها لوحدها، وأكدت أحكام المادة 11 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة والمتممة بقانون المالية لسنة 2002 أن قيمة هذا الرسم تتحدد عن طريق المجلس الشعبي البلدي بحيث قدر مبلغ هذا الرسم كالتالي:

- من 500 إلى 1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني.
- من 1.000 إلى 10.000 دج للمحل ذي الطابع المهني التجاري الحرفي أو المماثل.
- من 5.000 إلى 20.000 دج بالنسبة للقطع المهيئة للإصطياف وإيواء العربات.
- من 10.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للأراضي ذات النشاط الصناعي والحرفي وغير التجاري أو المماثل الذي ينتج كميات من النفايات أكثر من الفئات المذكورة أعلاه وناتج هذا الرسم يدفع بالكامل للبلديات[2].

ب. الضرائب غير المباشرة: هي ذات مردودية عالية نظرا لاستهدافها المواد الاستهلاكية وتقتطع في الغالب من المنبع، عكس الضرائب المباشرة التي تعرف تواضع حجمها بسبب التهرب الضريبي لأنها تعتمد في تحصيلها إما على التصريح المباشر أو التقدير الجزافي وكلاهما يعرف نقائص كبيرة[3]، ومن هذه الضرائب نذكر مايلي:

- الرسم على الذبائح: يدفع هذا الرسم بمناسبة ذبح أو سلخ الأنعام أو المواشي، ويقرر مبلغه حسب وزن اللحم ويقدر حاليا بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد يخصص منه 8.5 دج للبلدية[4]، وقد أصبح هذا الرسم بموجب قانون الماليةلسنة 2009 يسمى بالرسم الصحي على اللحوم، وألزمت المادة 453 من قانون الضرائب غير المباشرة تحصيل هذا الرسم على جميع البلديات التي وقع فوق اقليمها الذبيحة عن طريق مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر وتحت المراقبة الدائمة والمباشرة لأعوان الضرائب [5].
- الرسم على الاقامة: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، ويفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 370/98 في مادته الخامسة البلديات المعنية

[1]- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 95.

[2]- يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 180.

[3]- خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 138.

[4]- أقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 19.

[5]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 48.

بتطبيق رسم الاقامة ويتعلق بالبلدية التي تتوفر على المحطات السياحية والمحطات المناخية، المحطات الهيرو معدنية والمحطات الاستحمامية، وأخيرا المحطات المختلطة[1].

وتعريفة هذا الرسم محددة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن أن تتجاوز بالنسبة للشخص الواحد 50 إلى 60 دج، و10 دج بالنسبة لكل عائلة، أما بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية ذات الثلاثة النجوم أو أكثر فتحدد التعريفة كما يلي:

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم.
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات الخمسة نجوم[2].

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وتحدد قيمته بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، وتقدر حصة البلدية منه بالنصف أي مانسبته 50 بالمئة.
- الرسم على الإطارات المطاطية: تم تأسيس رسم على الأطر المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وتقدر قيمته بـ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و05 دج عن كل إطار خاص بالسيارات الخفيفة، وتقدر حصة البلدية من هذا الرسم بما نسبته 40 بالمئة منه[3].

ويضاف إلى ذلك عديد الرسوم وهي الرسوم الجنائزية التي تشمل حقوق الدفن وحقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي، والرخص العقارية الذي يتم تطبيقه بموجب أحكام المادة 49 من قانون المالية لسنة 2006[4]، ورسم الأرصفة وهو رسم يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها البلدية في إطار سير المصالح العمومية المحلية، والرسم الخاص بالاعلانات واللوائح المهنية، والضريبة الايكولوجية التي تنقسم إلى الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات العلاج، والرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وأخيرا الرسم التكميلي على التلوث البيئي [5].

الفرع الثاني: ايرادات الاستغلال والممتلكات

هي ما تجنيه البلدية نتيجة استغلال أملاكها، حيث أن كل ما تأتي به الأملاك التابعة للبلدية هو مورد مالي ذاتي يصب في خزينتها، ومثال ذلك الواجهات العامة واللافتات وحقوق الطريق وحقوق

[1]- أقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 19.

[2]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 48.

[3]- دوبابي نصيرة، الحكم المحلي الراشد وإشكالية عجز الميزانية، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص ص 65، 66.

[4]- يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 190.

[5]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 49، 50..

الوقوف واستحقاقات إيجار العقارات البلدية، وكل الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي تدر دخلا للبلدية، وإيرادات الأوراق المالية من قبيل الأسهم والسندات المملوكة لها وأرباح مشروعاتها[1].

ويقصد بمصطلح الأملاك كل ما تملكه الدولة أو الجماعات المحلية، سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة، سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة، وهي محمية بموجب نصوص الدستور، حيث تم تحديد مكونات الأملاك الوطنية والقواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها بموجب القانون رقم 90 -30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08 -14 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، الذي نص على أن الأملاك الوطنية تشتمل على جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة[2].

وطبقا للمادة 170 من قانون البلدية 11 -10 فإن هذه الخدمات هي عادة مقدمة من البلدية ويمكن تصنيفها إلى:

1. مبيعات المنتجات: تشمل كل المنتجات ملك البلدية التي تقوم ببيعها ومنها:
 - خدمات ابادة الحشرات من طرف مكاتب الصحة العمومية وخدمات الكيل والميزان التي تقدمها البلدية.
 - خدمات رياض الأطفال التي تمتلكها البلديات.
 - حقوق الدخول للمتاحف والملاعب البلدية
2. النسخ الادارية: هي المبالغ التي تتلقاها البلدية بمناسبة النسخ التي تقدمها مصالحها من قبيل تسليم المداولات والمقررات والعقود والتقارير.
3. خدمات للعمال المدفوعة الأجر: هي موارد الخدمات التي يقدمها عمال البلدية بمناسبة المراقبات التي يقومون بها على اللحوم والمواد الغذائية المختلفة، وتكون سنويا محل مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي.
4. رسوم حظائر الحجز: يحوي هذا الباب مداخيل حظائر الحجز التي تمتلكها البلدية، كما تتلقى نواتج متأتية من توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات البيع، ومذاخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري المسيرة عن طريق عقود الامتياز بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة [3].

[1]- جواد لامية، منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 31.

[2]- غبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، طروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 45.

[3].Cerif Rahmanil, Les finances des communes algériennes: insincérité, déficits et bonne gouvernance, Casbah Editions, 2002, P P 55, 56.

كما عمل قانون البلدية على إعطاء أهمية بالغة لموارد الأملاك التي تشمل الممتلكات العقارية والممتلكات المنقولة وملحقات الممتلكات من حقوق للطرقات والتوقف أثناء المعارض والرسوم على الأرصفة، وكذلك مداخيل كراء العمارات والأثاث والعتاد، وكذلك حقوق الطريق وساحات الوقوف، حيث ألزم المجلس الشعبي البلدي بالقيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة في سبيل تثمين الممتلكات المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[1].

كما أن قانون المالية لسنة 2012 قد سن تشريعا لتوجيه ناتج الأمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ أثناء مواسم الصطياف لفائدة البلديات الساحلية، في محاولة منه لتغطية عجز هذه البلديات عن القايم بالتدخلات الضرويرية التي تقتضيها مختلف النفقات بمناسبة التحضير وتسيير مواسم الصطياف من قبيل عمليات تنظيف الشواطئ وتوفير وصيانة الانارة والتزويد بالمياه وغيرها من المتطلبات [2].

ختاما لهذا المطلب وفي مقارنة لمردودية موارد الأملاك والممتلكات البلدية بمواردها الجبائية من حيث تغطية المهام التنموية للبلدية، فإننا سنجد أن مردود هذه الموارد هو الآخر بسيط وغير كافي، ويعود السبب في ذلك إلى التسيير الغير عقلاني وضعف اهتمام البلديات بموارد ممتلكاتها، والاعتماد بصفة كلية على الموارد الجبائية والاعانات التي تقدمها الدولة.

فمداخيل ممتلكات البلدية تقتضي توفير مخطط مدروس لتنميتها وتحقيق أقصى درجات الاستفادة منها، حيث أن أغلب الممتلكات تعرف تدهورا لاسيما تلك التي تم اغلاقها لفترة طويلة، والتي يتعين في سبيل إعادة استغلالها ضرورة القيام بترميمها وصيانتها، وهو ما يكلف البلدية تكاليف باهظة لا تستطيع الايفاء بها، كما أن بعض الأملاك تنعدم مردوديتها لتواجدها في مواقع معزولة تفتقد للجاذبية الاقتصادية[3].

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية

ان عدم كفاية الموارد المالية الذاتية للبلدية أدى بها إلى التوجه إلى مصادر خارجية يغية تمويل خزينتها وتحريك عجلة التنمية في اقليمها، وتعد الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجأ إليها البلدية عند الضرورة فقط، وهذه الأموال قد تكون مساعدات مالية من الدولة أو من الولاية، كما تأخذ شكل قروض من المؤسسات المالية أو يمكن أن تتحصل البلدية على هبات داخلية كانت أو خارجية، وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب.

[1]- المادة 163 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- المادة 60 من القانون 11 -11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 الصادرة في 10 جويلية 2011.

[3]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

الفرع الأول: إعانات الصناديق الخاصة بالدولة

تقدم الدولة اعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية، واعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الاجبارية و تهدف الى إزالة العجز في الميزانية، وتوجد اعانات اخرى تخص الفئات الاجتماعية والتضامن وأخرى للتكفل بالعمليات الانتاجية[1].

ان لإعانة الدولة وفقا للمخططات البلدية للتنمية دور هام في تمويل مشاريع التجهيز التي يعجز عنها معظم البلديات باعتبارها مصدرا ماليا جذابا، وتعتبر موردا للبلديات العاجزة لا غنى عنه فهي الدافع الاول لعجلة التنمية لبعض المناطق النائية بسبب اهتمامها بالهياكل القاعدية كالطرقوالتهيئة العمرانية، وبناء الهياكل الرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها، فإعانة الدولة حاسمة في دعم التنمية على مستوى دعم التنمية على مستوى البلدية[2].

ووتتم منح إعانات الدولة إما عن طريق الصندوق البلدي للتضامن الذي يتم تمويله من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك بتخصيص مبالغ مالية سنوية توجه إلى قسم التسيير في ميزانية البلدية من أجل تغطية النفقات الاجبارية، طبقا للمادة 212 من قانون البلدية، كما يخصص نفس الصندوق أيضا إعانات خاصة بقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، بحيث تعتبر النسبة المخصصة لإعانات قسم التجهيز مقدرة بـ 40% موزعة بين البلديات بنسبة 75% والولايات بنسبة 25%[3].

كما يتم منح إعانات أخرى عن طريق صندوق الجماعات المحلية للضمان الذي يسير من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتكون ايرادات صندوق الجماعات المحلية للضمان من المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية، حيث حددت نسبة مساهمة البلدية في هذا الصندوق بـ 02%، ويهدف إلى تعويض نقص القيم الجبائية لدى البلديات، والمتمثلة في الفارق بين التقديرات والانجازات أي لتعويض نقص قيمة الايرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هاته الايرادات[4].

الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا

لقد رخص المشرع الجزائري للبلدية بموجب المادة 174 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية إمكانية اللجوء إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية قصد الحصول على التمويل المناسب

[1]- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 98.

[2]- دوبابي نصيرة، المرجع السابق ، ص 72

[3]- بهي لطيفة، مناصر شهرزاد، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 07، عدد 12، 2016، ص 262.

[4]- بهي لطيفة، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص 262.

لإنجاز مشاريع مدرة للمداخيل، ويحتل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط صدارة وأقدمية المصارف المكلفة بإبرام العقد مع الجماعات المحلية، ويصوت المجلس الشعبي على القرض حيث يتحدد في مداولة للمجلس مبلغ القرض ومدته وكيفية استهلاكه، وتصادق عليه السلطة الوصية.

تستعمل القروض لأجل تمويل مشاريع التنمية المحلية فقد رخص المشرع الجزائري للبلدية بامكانية اللجوء للاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، حيث نصت المادة 174 من قانون البلدية 11- 10 على: ((يمكن للبلدية اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)) [1].

ويفهم من نص المادة السالفة أنه يجوز اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات مردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدها بجملة من الشروط منها:

- أن توجه إلى المشاريع الانشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها
- أن تسجل دائما في قسنم ايرادات شؤون التسيير، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.
- أن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.
- ضرورة اخبار الدولة أو الجهاز الحكومي[2].

وتقوم الدولة بفرض رقابة شديدة على الجانب المتعلق بالقروض، وهي الرقابة التي تفرضها عديد الاعتبارات من ضمنها أن كيفية استخدام القرض له أهمية قصوى عند اللجوء إليه، فالقرض يقتضي قدرة شرائية تستدعي ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقرض فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى إثقال كاهل بالبلديات بالقروض التي يمكن أن تعجز على سدادها وبالتالي عرقلة استمرارية نشاطها.

كما تهدف الدلة أيضا من وراء الرقابة على القروض إلى التحكم في سعر الفائدة بتوزيع القروض على فترات متباعدة، بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي، وكذلك الحد من التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في السوق المالية وما ينتج عنه من ارتفاع مضطرد في سعر الفائدة[3].

كما تعد التبرعات والهبات موردا للبلدية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[4].

[1]- المادة 174 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، نفس المرجع ، ص 65.

[3]- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، نفس المرجع ، ص 66.

[4]- أقرين عبد الحليم،نفس المرجع ، ص 22.

وتعد الهبات والوصايا وسيلة تسمح للمواطنين بالإنخراط أكثر في تسيير الشؤون المحلية عبر منتخبيهم المحليين وإنجاح مشاريع التنمية المحلية، بما يؤدي إلى توطيد العلاقة بين المواطنين وممثليهم المنتخبين، وتعتبر الهبات والوصايا موردا ماليا محدودا لأنه ليس موردا ماليا ثابتا، إذ يتوقف حصول البلدية عليها على مدى وجود متبرعين مستعدين لتقديم هبات ووصايا من أجل إعانة البلديات على القيام بالمهام المنوطة بها[1].

ولا يمكن للبلدية القبول بهذه الهبات والتبرعات إلا بعد الموافقة المسبقة من طرف الوالي إذا كان مصدرها من داخل الوطن وذلك مانصت عليه المادة 57 من قانون البلدية 11 -10، أما إذا كانت من خارج الوطن فلا يجوز ذلك إلا بموافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية طبقا لما نصت عليه المادة 171: ((يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وادراجها في الميزانية)) [2].

[1]- المادة 171 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- بن عيسى ناصيرة، عن عدم استقلالية البلدية في القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيز وزو، الجزائر، 2020، ص ص 348، 349.

خلاصة الفصل الأول:

لقد وجدنا أن البلدية هي أحد الأطراف التي تعمل على خدمة المجتمع المحلي وتحقيق جميع متطلباته وتفضيلاته في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأنها الوحدة الادارية الأقرب من المواطن وتحقق كل هذه الخدمات يأتي من خلال العنصر الهام في تجسيد التنمية المحلية، حيث اعتمدت الجزائر في مسار تحقيق تنمية محلية شاملة على البلدية وجعلتها كأداة في يدها من خلال التفويض لها العديد من الصلاحيات والموارد المالية التي تتمثل أساسا في مداخيل الجباية المحلية باعتبارها أهم الموارد المالية المحلية الداخلية للبلدية، لكن الملاحظ هنا أن هاته المداخيل المتأتية من الجباية المحلية تعتبر ضعيفة و غير كافية لعدة أسباب، منها النسب القليلة من الجباية التي تعود لصالح البلديات، وكذا بسبب ارتباط الضريبة بالأقطاب الاقتصادية والتجارية التي تكون غالبا في المدن الكبرى، فتحرم بذلك كل البلديات الريفية المعزولة.

الفصل الثاني:

آليات تحسين الموارد المالية للبلدية ومدى مساهمتها ذلك في التنمية المحلية

تمهيد:

إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع لمختلف القطاعات، فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة للمشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها، ويرتبط بها إرتباطا حقيقيا وثابتا في الأنظمة العالمية، وتتجسد صوره الحقيقية من خلال الدور الذي تقوم به البلدية كبيئة مناسبة تتفاعل فيها الأجهزة المنتخبة وباقي الأجهزة الإدارية الأخرى لتطبيق الاستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة، والتي تجد إطارها القانوني ضمن النسق السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي وضعت من أجله ومن ثم تأخذ أشكال ومظاهر عدة تتنوع بتنوع الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها، وفي هذا الفصل سنستعرض مختلف آليات تحسين الموارد المالية للبلدية مستنتجين مدى مساهمة ذلك في الرقي بالتنمية المحلية من خلال مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: آليات مساهمة الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الثاني: طرق تحسين الموارد المالية البلدية لتحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: آليات مساهمة الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية

لتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية، لا بد من وضع تحت تصرفها مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، ويضبط عملها مع غيرها من الإدرات والهيئات المركزية والمحلية، الفاعلة والمشتركة معها في العمل التنموي المحلي، وهي الأدوات التي سنعددها في هذا المبحث حسب أهميتها في ضمان السيرورة الأمثل لمختلف البرامج التنموية المحلية.

المطلب الأول: أدوات العمل التنموي المحلي بالبلدية

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض وبضمان التنسيق فيما بينها إنطلاقا من الآليات القانونية والادارية ووصولا إلى مختلف المخططات التي تسطرها وتسير وفقها المصالح العامة للبلدية، وفي هذا المطلب سنقوم بتقديم لمحة عامة حول الأدوات القانونية والإدارية في الفرع الأول، ثم نبرز الدور الأساسي الذي يلعبه المخطط البلدي للتنمية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: الأدوات القانونية والإدارية

إن نظام العمل في المجالس الشعبية البلدية يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، وتبين لنا الجانب العملي فيها وكما تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية البلدية بالإنتخاب وبمبدأ التسيير الجماعي، ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسة العامة، وتتكون الآليات القانونية لتسيير البلدية من[1]:

1. هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي واللجان البلدية: هي الهيئة التي من خلالها يتم الاقتراح والمصادقة على جميع المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية وفي كل المجالات كميدان تهيئة الهياكل القاعدية، ويتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله تكون بموجب مداولات، والتي هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، وهو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية[2].

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلثي أعضائه عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها، وهنا يقوم رئيس المجلس الشعبي

[1]– ناجمي الهاشمي، دور البلدية في التنمية المحلية –الهياكل القاعدية أنموذجا– مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 29.

[2]– علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 205.

البلدي بتحديد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد إستشارة نوابه، وهذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيي، وأتناء إفتتاح الدورة يعرض رئيس البلدي جدول الأعمال على أعضاءه للمصادقة عليه، كما يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناءا على طلب من الرئيس أو من أحد أعضاء المجلس البلدي[1].

وتتمثل العناصر الأساسية للمداولة فيما يلي:

1) المناقشة.
2) التعبير عن الإرادة الجماعية للتصويت وخضوع الأقلية للأغلبية.
3) الالتزام ببعض الشكليات والإجراءات القانونية مثل ضرورة استعمال اللغة العربية وتسجيل المداولة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليميا.
4) الالتزام بمضمون المداولة وعدم الخروج عما هو مقرر قانونا[2].

والقاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها يعارض المسائل المذكورة في المادة 57 من نفس القانون، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيستيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، وللوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما ويحصن بعدها هذا الأجل.

يمكن تمييز نوعين من المداولات أولها المداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة من قبل الوالي وموضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات واحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، ولقد حمل قانون

البلدية حكما جديدا تتمثل في أن المصادقة الصريحة يجب أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة إنقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خضعت لأحد الموضوعين المشار إليهما متى إنتهت مدة شهر[3].

أما ثانيهما فيتمثل في الباطلة أو الملغاة حيث تعتبر المداولة باطلة بحكم القانون تلك التي تتناول موضوعا خارج إختصاصه، وكذلك المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15 الصادرة في 17 مارس 2013.

[2]– عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الاداري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص ص 18، 20.

[3]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

02 و03 و09 منه وللقوانين والتنظيمات، وكذلك المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يعلن عن بطلانها بموجب قرار معلل صادر عن الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية، وهذه الأسباب سوف لن تخرج عن إحدى الحالات المذكورة[1].

وطبقا للمادة 60 من قانون البلدية 11- 10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت تتعارض مصالح أعضاء المجلس بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء مع مصالح البلدي[2].

حيث تبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية وذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، ونظرا للإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيدا لطابعها اللامركزية فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري، الذي يكون إما ولائياً يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية[3]، أو الطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهذا طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية لمن له مصلحة[4].

كذلك تعد لجان البلدية التي سبق وتطرقنا لها من الآليات القانونية للعمل التنموي على مستوى البلدية، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل شهر كما يخول لها عقد دورة إستثنائية كلما إقتضى نشاطها ذالك، وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيسها أو ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتعقد إجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها كما تعتبر نافذة وصحيحة كافة الإجتماعات التي تعقدها اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه إستدعاء ثاني بفارق خمسة أيام على الأقل عن الأول، وتعقد إجتماعات اللجنة تحت إشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس ينوب عنه عضو من أعضائها بإقتراح من هذا الأخير ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يصادق على أعمال اللجنة وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[5].

[1]- ناجمي الهاشمي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- المادة 60 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- المادة 61 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل سنة 2008.

[4]- يعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 56.

[5]- ناجمي الهاشمي، المرجع السابق، ص 32.

2. لجنة الصفقات العمومية بالبلدية: ينشأ رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة مختصة بدراس المشاريع التي تبرمها وتعدها البلدية، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة خلال آجال قانونية محددة، وهي هيئة رقابية تمارس الرقابة القبلية على مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، ودراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة، وتتشكل اللجنة البلدى للصفقات من[1]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل مصلحة الميزانية "المراقب المالي"، وممثل مصلحة المحاسبة "أمين خزينة البلدية")

ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة من المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

وتنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مهام هذه اللجنة بعد تنفيذ مراحل طلب العروض وعند فتح الأظرفة وهي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- اعداد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وضول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- اعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض[2]. وتختص

[1]- الصادر بموجب القانون رقم 23-12 مؤرخ 5غشت سنة 2023 المتضمن قانون الصفقات العمومية، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أيضا اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، المقدمة من طرف المتعهدين الذين يحتجون على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار المناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الإستشارة وفق الآجال القانونية، حيث تقبل الطعون خلال أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- الصحافة المكتوبة "يوميتين محليتين أو جهويتين التي تم نشر إعلان المناقصة والمنح المؤقت فيها سابقا، أو إلصاق إعلان المنح بمقرات الولاية وكافة بلدياتها وغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة وأخيرا المديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

ذلك فيما يتعلق بالآليات القانونية أما الآليات الإدارية فهي تندرج في إطار الرقابة والإدار التي تمارسها الوصاية الإدارية والمصالح التابعة لها على مختلف نشاطات المجلس الشعبي البلدي، المتعلقة بتسيير وترقية التنمية المحلية، وتتمثل الآليات الإدارية في:

أولا: مجلس الولاية: يؤسس مجلس ولاية تحت سلطة الوالي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، ويتمثل دوره أساسا في مايلي:

- إبداء الرأي في المشاريع التي تقع في تراب البلدية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي 94 -215[2].
- تنفيذ قرارات الحكومة وتعليماتها وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، كما يبرز دور المجلس أيضا من خلال الدور الذي ينفرد به كل عضو من أعضائه على مستوى قطاع نشاطه، حيث يتعين على هذا العضو القيام بما يلي:
- برمجة عمل المصالح التابعة لإدارته وتنشيطها و تقويمها ومراقبتها.
- السهر على تنفيذ المرافق التي يسيرها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الإعداد والدراسة بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية بالمشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.
- السهر في حدود إختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها[3].

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94 -215 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

[3]- االمرسوم رقم 10 -20 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 04 الصادرة في 17 جانفي سنة 2010.

ثانيا: المفتشية العامة للولاية: هي هيئة تفتيش ومراقبة تابعة لوالي الولاية مباشرة، لها مهمة عامة ودائمة تتمثل في الآتي:

- تقوم عمل البلديات و الهياكل والأجهزة والمؤسسات، قصد تفادي النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها، ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقررها لوالي، ولهذه الصفة، يتعين عليها إعداد ملخص دوري عن أعمالها يبلغ إلى الوالي في شكل تقارير التفتيش، التي يحررها موظفوها عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويسير مفتشية الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين، يحدد عدد عمالها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

ثالثا: الدائرة كهيئة وصاية: طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 90 –230 المؤرخ 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة: ((يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة، وبهذه الصفة ينشط عمل بلدية أو عمل بلديتين أو عدة بلديات))، كما يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي، المهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها.
- يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات دائرة إختصاصه.
- يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.
- يسهر على حسن سير العمليات الإنتخابية.
- يسلم طبقا للتنظيم المعمول به، السندات والرخص التي تتعلق بتنقل الأشخاص وتدخل في إختصاصاته.
- يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

وتحت سلطة الوالي وبتفويض منه يتولى مهمة مهمة القيام بمايلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها
- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون منها الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- دفاتر شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والاجراءات.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 94 –215 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

- حث وتشجيع كل مبادرة فردية أوجماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة لإنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية إحتياجات المواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

رابعا: الرقابة المالية: من أجل المحافظة على المال العام و حسن الإنفاق أقر المشرع آليات تقوم بمهمة المراقبة وقسمها بين أمين خزينة مابين البلديات الذي يعين قانونا من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل ايرادات البلدية وتنفيذ النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات الديون العمومية عن طريق التحصيل[2].

ويتعين عليه قبل التكفل بسندات تحصيل الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الايرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة الالغاءات لسندات الايرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها، كما يتعين عليه قبل قبول أي نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- توفر الإعتمادات وشرعية عمليات تصفية النفقات وأن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

وبالإضافة لذلك فأمين خزينة مابين البلديات هو عضو لجنة الصفقات العمومية للبلدية، يستشيره الآمر بالصرف في كل العمليات المالية التي تخص البلدية، كما له صفة العضوية في اللجنة التقنية للدائرة و يتولى عملية التنفيذ المالي للمشاريع التنموية وفق الإعتمادات المالية المتوفرة[3].

إن المراقبة التي يقوم بها أمين خزينة مابين البلديات قد تؤدي به إلى رفض أو تعليق دفع النفقات التي أمر بدفعها رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا، في هذه الحالة يجب تبرير الرفض على مدى شرعية

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -230 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 -305 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية، ج ر عدد 41 الصادرة في 04 سبتمبر سنة 1991.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 -215 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[3]- ناجمي الهاشمي، المرجع السابق، ص 43.

النفقة واذا ما لاحظ رئيس البلدية أن الرفض النهائي غير مؤسس يمكنه اللجوء إلى التسخيرة، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية الآمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب [1].

أما المراقب المالي فهو ممثل لهيئة إدارية بحته تابعة لوزارة المالية ومصالحها المختلفة، التي خصها المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية بصبغة إدارية تحمل مهام مختلفة متمثلة أساسا في الفحص الدقيق للسندات و الحسابات و السجلات بين الإدارة والمتعامل الذي رست عليه الصفقة في أحد أنواعه، فالرقابة هي مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة قصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، مع المحافظة على المال العام من الإختلاس والضياع وسوء الإستعمال في هذه النفقات العمومية[2].

ولقد خصص المشرع المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد191 إلى 202 من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: المخطط البلدي للتنمية

تعتبر البلدية أنسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق طموحات وتطلعات المواطنين في جميع المجالات عبر برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية، وتحاول الدولة من خلاله تأكيد سياسة اللامركزية لاسيما في مجال التخطيط، وتساهم البلدية في التنمية المحلية عن طريق المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر الأدا ة المفضلة لدعم التنمية المحلية وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن المحلي حيث تتيح الدولة لسكان البلدية من خلاله التعبير عن حاجاتهم التي يقدروها بأنفسهم ويقترحون حلولا لمشكلاتهم وفق وجهة نظرهم أو على الأقل وجهة نظر من يمثلهم.

أولا: تعريف المخطط البلدي للتنمية وأهدافه: يعرف المخطط البلدي للتنمية بأنه مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقديم وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- ناجمي الهاشمي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية [1].

وقد نصت المادة 107 من قانون البلدية 11 -10 على: ((يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي)) [2].

وعليه فإن إعداد المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات هاته الهيئة، حيث أوجب المشرع أن تكون برامج تنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، ويكون ذلك عن طريق اقتراح المشاريع المراد ادماجها فيه من قبل المجلس الشعبي البلدي بتقديم اقتراحات تعكس طلبات قاطني الجماعات الإقليمية وأولويات التنمية في البلدية وذلك بواسطة إجراء مداولة [3].

إن اختيار العمليات المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية وملائمته من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بالصرف، لكن رغم ذلك فان المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الاختصاص بل تساهم إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته وهي:

- أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية.
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.
- رئيس الدائرة كممثل للوالي المنشط و المنسق بين البلديات.
- أمين خزينة الولاية.
- مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية.
- مدراء المجالس التقنية للولاية.
- الوالي باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال مديرية الدراسات والتنمية المحلية.

[1]- جواد لامية، منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 18

[2]- المادة 107 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- أقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 13.

•وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية [1].

وباعتبار أن التنمية المحلية من صلاحيات ومسؤولية البلدية، حيث تعمل على اعداد برنامجا منسجما ومعدا على أساس احصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر الى حاجات و طلبات المواطنين، وتوفير الوسائل الازمة لتحقيقه [2].

وقد سعى المشرع الجزائري بمقتضى قانون البلدية 11- 10 الى منح البلدية حق المساهمة الى جانب الدولة في العمل على تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين المهام الرئيسة التي اوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

-تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي من خلال فك العزلة و بناء المرافق الضرورية الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

-محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات المالية والعراقيل الناجمة عنها[3].

-تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات.

-توزيع متوازن للاستثمارات المحلية.

-تحسين استغلال الطاقات والإمكانات على مستوى البلدية.

-دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني[4].

ثانيا: مراحل انجازه وتقييم دوره في التنمية المحلية: يعتبر المخطط البلدي للتنمية برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ 1974 وذلك بناء على المرسوم 73 -136 [5]، يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في اطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية، وسنتطرق في هذا الفرع الى طريقة تسجيل والمصادقة على مخطط البلدية للتنمية و ايضا الى تنفيذ هذا المخطط مع إجراء تقييم ملخص له.

[1]- لينده ونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلد 03، عدد 02، 2016، ص 230.

[2]- لينده ونيسي، نفس المرجع ، ص 230.

[3]- خنفري خيضر، نفس المرجع ، ص 208.

[4]- أقرين عبد الحليم، نفس المرجع ، ص 16.

[5]- المرسوم رقم 73 -136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر عدد 67 المؤرخة في 21 أوت 1973.

1. طريق تسجيل والمصادقة على مخطط البلدية للتنمية: لم ينظم المرسوم 73 –136 عملية اعداد المخطط البلدي للتنمية بطريقة مفصلة ودقيقة ولكن ترك صلاحية دراسة ملاءمة البرامج الواجب القيام بها وفق احتياجات سكان البلدية وذلك في اطار الأولويات و التوجهات الوطنية [1]، وتتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية، من خلال إعداد البطاقة التقنية التي من خلالها يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع [2].

ثم بعد ذلك يتم جمع كافة المقترحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية البلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية[3].

أخير تتوج اشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة والمتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع الى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي، يتم خلاله المصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة، حيث يقوم الوالي بطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية من السلطات المركزية والتي تقررها الدولة إجمالا في اطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية[4].

2. تنفيذ المخطط البلدي للتنمية: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي بتبليغ الوالي بالاعتمادات المخصصة بالعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، و من هنا يبدأ تنفيذ المخطط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يخضع إلى رقابة مشددة

[1]– محمد خشمون، المرجع السابق، ص 208.

[2]– بن عثمان شويح، دور الجماعات في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 125.

[3]– أقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 14.

[4]– الماد 21 الفصل 2 من المرسوم التنفيذي 98 –227 المتعلق بنفقات التجهيز، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 جويلية 1998.

من طرف الوالي فلا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي التعديل في رخص البرامج لعملية ما الا بموافقة الوالي الذي له حق التعديل في حدود الاعتمادات الكلية للمخطط[1]

3. تقييم دور المخطط البلدي للتنمية في التنمية المحلية: إن سياسة اللامركزية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لم تصل إلى مفهومها الحقيقي المخول لها، مما أدى الى ظهور العديد من العوائق تسببت صراحة في تقليل دور المخططات البلدية للتنمية وعدم نجاعتها، ومن أهم هذه العوائق نذكر ما يلي:

- ضعف وسائل الإنجاز المحلية، لان معظم المشاريع تنجز من طرف مؤسسات محلية ضعيفة ولا تملك كفاءة عالية، ومن جهة أخرى نجد أن معظم المشاريع تشهد اختلالات في متابعة إنجازها لنقص المتابعة التقنية ونقص الموارد المالية لأن دور البلدية يقتصر على الاقتراحات دون القدرة على تمويل المشاريع من مداخيلها المحلية بسبب قلتها وكذلك تخلي المقاولين عن الأشغال بسبب المشاكل المالية وأكثرها تأخر الدفع[2].
- تمول مخططات البلدية من ميزانية الدولة وهي التي تحدد مبلغ الإعانات وتخصص استعمالاتها، فأي تمويل مركزي تتبعه رقابة صارمة بحكم أن من يمول يراقب، كما أن إعانات الدولة للبلدية المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار هي إعانات مشروطة، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه على الدولة أن تحقق أهدافها الأساسية المتمثلة في كونها الضمان لكل المجموعة الوطنية مثل العدالة الاجتماعية، حماية المال العام والمساواة على وجه الخصوص بين المواطنين[3].
- رغم اهمية المبالغ المخصصة سنويا لتمويل هاته المخططات والتي تفوق مئات الملايير من الدينارات، الا انها تبقى غير كافية لتلبية حاجات كل بلديات الوطن، اضافة الى أن تمويل المخططات من ميزانية الدولة تفقد المسؤول المحلي القدرة على مراقبة وتسيير التنمية المحلية على مستوى منطقته، ويجعل منه مجرد مسير للاعتمادات الموكلة له وهذا ما يخلق عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية لأنها تنتظر دائما المخططات لتغطية حاجاته[4].
- إن مشكل البلديات الجزائرية لا تنحصر في فكرة عجزها ماليا فحسب بل و في مدى قابليتها للتنمية، حيث أن تعداد البلديات القابلة للتنمية انطلاقا من مواردها وكثافتها السكانية ومعدل غناها ونسبة

[1]– المادة 03 من المرسوم رقم 73 –136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، المرجع السابق.

[2]– عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 02، 2007، ص 105.

[3]– مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزء 34، عدد 02، 1996، ص 356.

[4]– خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 125.

التأطير بها قليل جدا مقارنة بالبلديات غير القابلة للتنمية اذ يقدر تعداد البلديات ذات القدرات التنموية الجيدة بـ 306 بلدية، في حين يصل تعداد البلديات ذات القدرة المتوسطة على التنمية الى 358 بلدية، وغير قابلة للتنمية بتعداد 877 بلدية من أصل 1541 بلدية عبر الوطن[1].

المطلب الثاني: دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية

بعدما تناولنا الأدوات التي تستعين بها البلدية في سبيل الرقي بالتنمية المحلية سنقوم في هذا المطلب بإظهار دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية عبر الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي بما يحويانه من تفرعاتلعديد المجالات الأخرى.

الفرع الأول: الموارد المالية للبلدية وتحقيق التنمية الاجتماعية

أولا: دور الموارد المالية في تسيير الناحيتين الصحية والتعليمية: تخصص في كل سنةوحسب الايرادات المتحصل عليها مبالغ معتبرة يتم توزيعها على نفقات قفة رمضان والاعانات النقدية المباشرة التي توجه للعائلات المعوزة، والاعانات الموجهة لمختلف الجمعيات الفاعلة وشراء الآلات المختلفة لذوي الحاجات الخاصة والاسعافات الطبية المجانية، إضافة إلى الاعانات الموجهة لمطاعم الرحمة وتلكالخاصة بالطفولة المسعفة وكذا المسنين، وكذلك يتم توجيه مبلغ معين للصحة العمومية يتم صرفه في إنجاز الملاجئ وقاعات العلاج وترميمها وصيانتها، وواقتناء سيارات الاسعاف، وعمليات التطهير وإبادة الحشرات والأوبئة المتنقلة عبر المياه، والنظافة العمومية.

كما أن الموارد المالية تساهم في تقليل أعباء التعليم حيث يتم بواسطتها اقتناء المستحضرات الصيدلانية الموجهة للمدارس الابتدائية وإنجاز وترميم هذه المدارس وتجهيزها وتوفير مختلف المصادر الطاقوية التي تحتاجها، وشراء وتأجير حافلات النقل المدرسي وما تحتاجه من قطع غيار ووقود، وتدعيم التلاميذ ذوي الدخل المحدود بما يحتاجونه من وسائل تعليمية وغيرها من المبادرات ذات الطابع الانساني الأخرى[2].

ثانيا: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية في المجال الرياضي والثقافي: يخصص لتحقيق التنمية في المجال الرياضي والثقافي مبالغ متفاوتة توجه لما يلي:

- انجاز المتاحف والمعالم التاريخية وتشييد المكتبات وترميمها.
- تطوير مختلف الرياضات وتشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي.
- إحياء مختلف المناسبات الوطنية والمهرجانات المحلية والدولية.
- ترقية مختلف المبادرات الشبابية ومرافقتها وتشجيعها[3].

[1]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عبد الراق بوراس، محمد القالي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- المرجع نفسه، ص 44.

الفرع الثاني: الموارد المالية للبلدية وتحقيق التنمية الاقتصادية

تحتل الموارد المالية مكانة مميزة في الاقتصاد لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تلعب دورا هاما في تفعيل التنمية، ويمكن ابراز هذا الدور خاصة من خلال:

1) دور الموارد المالية للبلدية في تشجيع الاستهلاك والاستثمار: تؤثر الايرادات العامة لا سيما الضرائب على الاستهلاك، حيث أنه عندما تفرض الضريبة يتم استقطاب جزء من الدخل يؤدي إلى حد معين من الاستهلاك وبالتالي إلى خفض الطلب على السلع والخدمات، وهذا الأمر يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع والخدمات فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية، في حين يبرز هذا التأثير على السع غير الضرورية بسبب ارتفاع مرونة الطلب عليها، ولكن تأثير الضريبة في الحد من الاستهلاك بالنسبة للدخول الكبيرة أقل من تأثيرها على الدخول الضعيفة.

كذلك لابد من التعرف على برامج الانفاق الحكومي لحصيلة الضرائب والآثار الناتجة عنه، فإذا قامت الحكومة بتوجيه هذه الزيادات للانفاق العام، وفي صورة الطلب على السلع والخدمات فإن ذلك يؤدي إلى إحلال الطلب الحكومي محل الطلب الخاص ما إذا قامت الحكومة بالاحتفاظ بحصيلة الضرائب سيؤدي ذلك إلى تخفيض حجم الطلب الكلي[1].

وبالنسبة للاستثمار فإن الضرائب التي تعد أهم مداخيل الجماعات المحلية تؤدي إلى خفض دخول رجال الأعمال والتأثير على مستوى الأرباح، مما يسفر عن خروج بعض المشروعات من مجال الانتاج وهي المشروعات الحدية مما يؤثر على الانتاج عموما، كما قد تؤدي مثل هذه الضرائب إلى تحويل وانتقال المشروعات بين فروع الانتاج مما يشير إلى إمكان استخدام الضريبة لتوجيه الاستثمارات بين فروع الانتاج المختلفة، ومن ناحية أخرى فإن الضريبة قد تؤدي إلى أثر توسعي على الانتاج عندما يعمل المنتجون والعمال على تعويض النقص في دخولهم من خلال زيادة ساعات العمل ولجوء المنتجين إلى خفض نفقات الانتاج ورفع مستوى الانتاج، وتعرف الضريبة التي تؤدي إلى هذه النتيجة بالضريبة المحفزة[2].

وخلاصة القول أن الآثار المباشرة للضريبة على الانتاج يمكن أن تنحصر في خروج بعض المشروعات من نطاق الانتاج وهي المشروعات الحدية التي لا تغطي المصرفات المتغيرة في الأجل الطويل، كما قد تؤدي إلى انتقال المشروعات بين مجالات الانتاج المختلفة وهو ما يعرف بالأثر التوجيهي للضريبة، مع الاشارة إلى بعض الأساليب الضريبية التي يمكن استخدامها في

[1]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 270، 271.

[2]- العبيدي سعيد علي، اقتصاديات المالية العامة، طبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011، ص 162.

المجالات التوجيهية أو تحفيز الاستثمار وزيادة الانتاج وتوزيعه وهي الضرائب على الوارداتوالفراغ الضريبي والسماح الاستثماري[1].

2) دور الموارد المالية للبلدية على الدخل والأسعار: تمارس الضرائب أثرا اجتماعيا من خلال إعادة توزيع الدخل بين طبقات أو فئات المجتمع باعتبارها اقتطاعا من دخول بعض الأفراد ووسيلة لتمويل النفقات العامة للدولة، ويمكن تحقيق الأغراض الاجتماعية للضريبة عن طريق الحد من التفاوت في الدخول بين فئات أو طبقات المجتمع باستخدام عدة أساليب من قبيل فرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على أصحاب الدخول المرتفعة وتخفيف العبء على أصحاب الدخول المنخفضة[2].

ومن المؤكد أن الأثر النهائي للضرائب على اعادة توزيع الدخل والحد من التفاوت في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع يتطلب أن تأخذ في الاعتبار أثر الانفاق العام، حيث يمكن له يمكن لهذه السياسة أن تتدعم من الاغراض الاجتماعية للضريبة أو تعرقل نجاحها الأمر الذي يتطلب أن تعمل السياسات في نفس الاتجاه، فإذا قررت الدولة زيادة النفقات العامة التي يصيب منها أصحاب الدخول المنخفضة، فإن الأثر الاجتماعي للسياسة الضريبية يمكن أن يتدعم بشكل أكبر، أما إذا وجهت الحكومة نفقات العامة لخدمة أصحاب الدخول المرتفعة فإن الغرض الاجتماعي للضريبة أن يتحقق بشكل فعال[3].

وبالنسبة للأسعار وباعتبار أن الريبة تقتطع جزءا من دخول الأفراد بما يترتب عليه من خفض الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، بما يؤدي إلى خفض أسعار هذه السلع بشرط ألا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها في تسديد قروض خارجية مثلا، فإن تيار الانفاق النقدي يقل الطلب وتنخفض الأسعار خاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش فتلجأ الدولة إلى التقليل من الاقتطاع الضريبي من دخزل الأفراد رغبة منها في تشجيع الانفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال، أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع وخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فإن هؤلاء يستخدمةن هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار[4].

[1]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 320.

[2]- محرزي محمد عباس، نفس المرجع ،ص 272.

[3]- العبيدي سعيد علي، المرجع السابق، ص 162.

[4]- محرزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 321.

المبحث الثاني: طرق تحسين الموارد المالية البلدية لتحقيق التنمية المحلية

حظيت البلدية بجانب كبير من الإصلاحات في سبيل تحسين طرق التسيير والنهوض بالتنمية المحلية على مستواها، وشملت هذه الإصلاحات كل أجهزتها المالية والإدارية، ومن أهم هذه الاصلاحات تفعيل دور الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرار، وكذلك الاصلاح المالي ومنح الجهات الحكومية تمكين أكبر في صنع القرار على مستواها نظرا للخبرات الفنية التي تتوفر عليها وهي السبب الرئيسي الذي يقف وراء تخلف عديد البلديات عن اللحاق بركب التنمية المحلية الشاملة، وفي هذا المبحث سنحاول الالمام بمختلف أليات تحسين الموارد المالية البلدية من جهة وطرق التصرف فيها بغية النهوض بالتنمية المحلية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تفعيل آليات الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية

لقد اجتهدت الجزائر في تحقيق مبدأ الديمقراطية الشتاركية على مستوى المجالس المنتخبة المحلية عبر إشراك المواطنين في إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم، وكذا التفاعل مع الصعوبات التي يواجهونها والسعي لإيجاد حلول لها، وذلك لا يتحقق إلا بتفعيل آليات الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية بما يسمح بإعادة بناء وتنمية قدرات الجماعات المحلية والاستغناء عن التعقيدات التي تعد محصلة للبيروقراطية والأحادية في إتخاذ القرار.

الفرع الأول: تفعيل آليات الحكم الراشد

وفقا للبنك الدولي فإن مفهوم الحكم الراشد يعني نوع العلاقة بين الحكومة والمواطنين وليس مجرد التركيز على فعالية المؤسسة المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولذلك يركز المفهوم على قيم المسائلة والشفافية والقدرة على التنبؤ، والمشاركة الواسعة في جميع قطاعات المجتمع، والحوكمة المحلية الرشيدة هي استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ويوضح الاعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في شهر ديسمبر من سنة 1996 بالعاصمة البلغارية صوفيا عناصر المشاركة الشعبية المحلية الرشيدة وهي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

[1]– مراحي جابر، الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 57.

- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي[1].

وتتجسد مبادئ الحكم الراشد من خلال الشفافية والمشاركة والمسائلة، وكذلك الكفاءة والفاعلية والشعية وأخيرا الاستجابة التي تعني أن تستجيب الأجهزة المحليى لمتطلبات جميع الأطراف خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المسائلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي[2].

ولتحقيق آليات الحكم الراشد الذي يعني الاستعمال الرشيد للوسائل البشرية والمالية بغية تحقيق التنمية المحلية والوطنية، أو بمعنى آخر مختلف الإمكانات والآليات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين ترشيد وعقلنة إنفاقهم للموارد المحلية بصفة عامة، وكذا الموارد البشرية بصفة خاصة، وتتمثل هذه الآليات في:

- إقامة دولة الحق والقانون.
- الانتخابات الحقيقية أي تريخ الديمقراطية الحقة.
- فعالية المجتمع المدني.
- التعددية السياسية والرقابة البرلمانية.
- انفتاح الفضاء الاعلامي أي الإعلام الحر الذي أساسه حرية التعبير وحرية الرأي.
- الشفافية في تسيير شؤون الدولة أي الشفافية في إدارة الموارد المالية.
- التدقيق المالي والمحاسبي[3].

إن تطبيق مرتكزات الحكم الراشد يقوم على جانب أساسي وهو منطق التسيير وليس منطق الحكم لأن معظم المنتخبين على مستوى المجالس المحلية لا يقومون بعملية تسيير الجماعات المحلية لتحقيق المصلحة العامة، فنجد أن نسبة الاحتجاج لدى المواطنين على مستوى البلديات هو نتيجة عدم التواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، ضف إلى ذلك أن نفقات التسيير التي تقوم عليها المجالس المحلية لها معايير أخرى عوض إعطاء الأولوية لشراء السيارات أو تجهيز المكاتب بميزانية البلدية الموجهة أساسا للتنمية[4].

[1]- عبد السلام عبد اللاوي، بوبكر آمال، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 15، عدد 04 ،2020، ص ص 97، 99.

[2]- مراحي جابر، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

[3]- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه تحصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 222.

[4]- محمدي صبيحة، نفس المرجع ، ص 221.

إن الالتزام بالحكم الراشد ومبادئه هو بمثابة وقاية من الفساد لذا ينبغي في البداية الأختيار الأمثل للمسؤولين مهما اختلفت وظائفهم ودرجاتهم، وتحديد مهام مؤسسات الدولة المعنية بوضع السياسات والنظم المطلوبة لإدارة اقتصاد البلد وضمان سلامته، بشرط أن يتم صياغة هذه السياسات وتنفيذها وفقا لمبادئ ومعايير تكفل حدا أدنى من الكفاءة والانفتاح على آراء واهتمامات الأطراف المعنية، فضلا عن رورة انسجامها مع قانون التنظيم وقواعد الادارة الرشيدة، وعموما فإن ارساء مبادئ الحكم الراشد يعد بمثابة آليات للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

الفرع الثاني: ترقية مظاهر الديمقراطية التشاركية

تشير الديمقراطية التشاركية إلى عملية استشارة المواطنين واتخاذهم القرارات والاسهام في مراقبة السياسات العمومية، أو هي عملية إشراك المواطنين في السياسات العمومية بداية من الاستشارة مرورا بالمراقبة وأنتهاءا بإنخاذ القرار، والمقاربة التشاركية هي مقاربة أفقية يمكن تطبيقها في أي برنامج أو مشروع تنموي اقتصادي واجتماعي ومعرفي، وتهدف إلى تحسين شروط حياة الساكنة المحليين عن طريق الدعوة إلى فك الارابط عن الدولة كوصية عن البرامج التنموية، كما تهدف إلى مساعدة المواطنين لمحاربة كافة أشكال الفقر والتهميش وجعل وسائل وآليات التنمية بيد الساكنة، وبذلك تضمن المقاربة الشتاركية الرفع من مستوى التنمية الذاتية للمواطن وللأجيال القادمة[2].

ولقد كرست النصوص التشريعية المنظمة للبلدية مبدأ مشاركة المواطن ورقابته على تسيير الشأن المحلي، حيثتضمن أول قانون بلدية صادر سنة 1967 وقانون البلدية الصادر سنة 1990 مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية بدون تحديد الآليات المتبعة في ذلك، مما قلص وهمش من دور المواطن في المشاركة ومراقبة تسيير الشأن المحلي، وبعد قيام ثورات الربيع العربي في معظم الدول العربية، قامت الجزائر بإصلاحات تهدف إلى فسح المجال أمام مشاركة المواطن ورقابته على تسيير الشؤون العمومية، وتمثلت في إصدار القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية[3].

[1]- أمينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد -دراسة حالة الجزائر للفترة 1997 - 2007- مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركزي الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مجلد 06، عدد 10، 2020، ص ص 492، 493.

[2]- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص 174.

[3]- دندان بختة، تجليات الدمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص ص 1183، 1184.

حيث نص في المادة 11 منه على: ((تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المحلي والتسيير الجواري.
يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.
ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة.
كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين)) [1].

فيما نصت اللمادة 13 من نفس النص على: ((يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي،كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن ستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم)) [2].

وتعد الديمقراطية التشاركية ذلك الإطار الذي تتحقق من خلاله العملية التعاونية والتشاورية بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة أخرى بغية تحسين ظروف عيش المواطنين ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في في منظومة شاملة ومتكاملة[3].

وتعتبر الديمقراطية التشاركية أحد أهم شروط نجاح التنمية المحلية لما تتسم من مهام ومحاولة إعادة الثقة بين المواطن والإدارة المحلية، خاصة أن التنمية المحلية تقوم على مبادئ تسودها العدالة والمساواة، وهذا لن يتم إلا عن طريق إشراك المواطن في عملية تنفيذ ومراقبة وتوجيه مختلف البرامج والمخططات التنموية وإقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء جمعيات وفسح المجال من أجل المساهمة في خدمة المجتمع، فأهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية هو المواطن الذي يعد أداة ربط بين التنمية المحلية وتفعيل التشاركية[4].

ولقد كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يسمح هذا التصور التشاركي المقنن بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة، بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات التسيير، وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة محلية رشيدة ومشاركة قوية للمواطنين، وهذا يظهر بوضوح من خلال إدراج مبدأ

[1]- المادة 11 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية

[2]- المادة 13 من القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع .

[3]- مراحي جابر، المرجع السابق، ص 55.

[4]- لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 616.

الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية الحاليين، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها على المستوى المحلي البلدي بالخصوص، لأنها الأكثر عددا واحتكاكا وقربا من المواطن[1].

وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى:

- توسيع مشاركة المواطن في الحياة السياسية عنطريق صنع السياسة العامة وإتخاذ القرار باعتباره الهدف الرئيسي للتنمية المحلية.
- خلق قناة تصاعدية تنازلية للتواصل بين السلطة والمواطن، يتم من خلالها توصيل مطالب واحتياجات المواطن إلى السلطة.
- تجاوز معوقات الحكم وخلق أسس جديدة بين الدولة والمجتمع.
- اعطاء فرصة للمواطنين لمناقشة قضاياهم وتقديم الاقتراحات والمبادرات وكشف مناطق النقص في الأداء الحكومي.
- القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية الادارية، وكذا توطيد العلاقة بين المواطن والادارة وتكريس حرية الرأي والتعبير[2].

كما تعمل على خلق إطارا عاما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، لاسيما عبر قانون البلدية وما يتيحه من آليات لتفعيل مشاركة المواطنين في التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية، وهو ما يتطلب أن يكون مواطنوا البلدية على علم بكل قرار تتخذه المجالس المحلي، ويتم ذلك عن طريق ضمان كل من:

- مبدأ إعلام المواطن بتاريخ الجلسات وجدول الأعمال.
- العلنية في جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير.
- ضرورة إشراك المواطنين في اللجان البلدية[3].

المطلب الثاني: السهر على الإصلاح المالي وتمكين أكبر للجهات الحكومية

بما أن التمويل المحلي يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تنفيذ المهام والبرامج التنموية المخولة لها، ونظرا لمحدودية هذه الموارد الذ يحول دون تحقيق التنمية المحلية فإنها تلجأ إلى حشد موارد مالية إضافية لتغطية هذا العجز، وفي هذا المطلب نستكشف الدور المنتظر من الإصلاح المالي، وتفعيل الدور الذي تلعبه الجهات الحكومية في الشأن المحلي.

[1]– لطرش اسماعيل، عزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 1004.

[2]– لالوش سميرة، المرجع السابق، ص 616.

[3]– لطرش اسماعيل، عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 1004.

الفرع الأول: القيام بإصلاح مالي شامل

يمكن الاستفادة من آثار الإصلاح المالي بدرجات متفاوتة في التنمية المحلية على مستوى البلديات، وتبرز مظاهر هذا الإصلاح خاصة في:

1) مسح ديون البلديات: وذلك في سبيل القضاء على العجز الذي دخلت فيه كل البلديات تقريبا منذ بداية التسعينات بسبب الظروف المختلفة التي عاشتها الجزائر لاسيما الأزمة البترولية أواخر الثمانينات والأزمة الأمنية طيلة سنوات التسعينات مما حال دون تمكنها من الإيفاء بنفقاتها، ومع تراكم هذا العجز تحول إلى أزمة حانقة مما أجبر الدولة على التدخل زالتخفيف من هذا العجز بواسطة مسح الديون حينها[1].

2) إصلاح التشريع الجبائي والنظام الإداري على المستوى المحلي: تلعب هذه الاجراءات الإصلاحية دورا فعالا مباشرا وغير مباشر في تحسين الموارد المالية للبلدية بما تساهم به في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال الرسم على النشاط المهني لأنه يساهم في تحسين الموارد المالية للبلدية، لأن نسبة مداخيل البلدية منه أكثر من نسبة مداخيل كل الولاية والدولة، وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات الإصلاحية المتخذة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين، برفع نسبة الضريبة إلى 50% لصالح البلديات وهو الإجراء الذي لم يتم تطبيقه لحد الآن[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للرسم على الاقامة الذي له أثر مباشر فيالرفع من الموارد المالية للبلديات التي تحتوي على معالم أثرية أو تاريخية أو التي تعتبر بلديات سياحية، لأنه يؤسس على الشخص وعلى اليوم الواحد من الاقامة وعلى السواح المقيمين في البلدية، وما يمكنملاحظته على الرسم على القيمة المضافة أن نسبة كبيرة تذهب للدولة مقابل نسبة ضئيلة تحظى بها البلدية، حيث لم يتخذ المشرع أي إجراءات إصلاحية بشأنه كذلك.

ويعتبر إجراء اللجنة الوزارية المشتركة الخاص بتحديد نسبة 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات ذو فعالية جد عالية في تحسين الموارد المالية للبلديات، ذلك لأنه يشجعها على أن تعيد النظر في مسألة إيجار ممتلكاتها، لأنه لطالما كانت تؤجرها بسعر زهيد وباسعار قديمة غالبا لا تواكب التطور الذي تشهده أسعار الايجار، وهو ما سياسهم فعليا في الرفع من قيمة الموارد المالية للبلديات[3].

[1]– تشانتشان منال، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلد 04، عدد 08، 2017، ص 79.

[2]– مراحي جابر، المرجع السابق، ص 68.

[3]– بهي لطيفة، مناصر شهرزاد، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

3) تشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الاقتصاد غير الرسمي: إن تبني الجزائر لسياسة الخوصصة قد أدى إلى تغيير دور الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي انطلاقا من مفهوم جديد لدور الدولة في الاقتصاد من منتج إلى منشط، وتأكد هذا الدور مع سياسة العولمة التي أثبتت عجز الدولة الراعية عن الاستجابة لكل المطلبات الاقتصادية والاجتماعية،وانتشار فلسفة أنه على الدولة الرجوع إلى مهامها الطبيعية خاصة بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل صندوق النقد الدولي سنة 1994[1].

ومنه فقد أصبحت وظيفة الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه سواء من طرفها أو من طرف القطاع الخاص الذي يعمل إلى جانبها، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه في التنمية المحلية، وتماشيا مع أفكار الحكم الراشد الذي أعتبر كشرط مسبق لعملية التنمية، والذي يفرض توسيع دائرة الفاعلين في التنمية عن طريق دمج القطاع الخاص كفاعل في عملية التنمية المحلييية، ووفق شراكة حقيقية قائمة على الانسجام والتنسيق وتستمد مصداقيتها من فكرة الشفافية[2].

فالتنمية المحلية أصبحت ترتكز على ضرورة توزيف الخصوصية الاقتصادية للاقليم من أجل جعله ذا جاذبية للاستثمار الاقتصادي المنتج، والجماعات المحلية تشكل باقليمها حيزا جغرافيا مهما للاستثمار الاقتصادي المنتج، والجماعات المحلية تشكل باقليمها حيزا جغرافيا مهما للنشاط الاقتصادي، حيث تحتوي على نشاطات تجارية وحرفية وضناعية وخدماتية بحكم ملكيتها لهذا الحيز، لذاتفاعلها مع الوسط الاقتصادي والانتاجي لا يمكن تفادية، مما يستلزم استغلال هذا الاقليم استغلالا أمثل في إطار سياسة تشجيع وترقية الاستثمار العام والخاص للنهوض بالتنمية المحلية وقيادة البلدية نحو الرقي والتقدم[3].

هذا ولن تتمكن الجماعات المحلية من تثمين مواردها الخاصة إلا باستقطاب نسبة معتبرة من الاقتصاد غير الرسمي، وذلك عن طريق منح مساعدات للمؤسسات الخاصة الصغيرة منها التي تقضي ولو بنسبة ضئيلة على البطالة، ودعم المشاريع المتعلقة بإنشاء نشاطات الصناعة التقليدية في الوسط الريفي مع تقديم تسهيلات مالية وضريبية للقطاع الخاص[4].

[1]– مراحي جابر، المرجع السابق، ص 68.

[2]– عزيزي ليلى، موسى زهية، الدور التنموي للجماعات المحلية: بين تغييب النصوص والممارسات التحكمية للسلطة المركزية –دراسة على ضوء المقتضيات الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 126.

[3]– عزيزي ليلى، موسى زهية، نفس المرجع ، ص 127.

[4]– محمدي صبيحة، المرجع السابق، ص 167.

4)رفع مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية العجز المالي للبلديات:
تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت لهذا الصندوق في إرساء مبادئ التضامن بين الجماعات المحلية، وذلك عن طريق تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، حيث يكلف الصندوق خاصة بالمهام التالية:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث وطوارئ وكذلك التي التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح اعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- مباشرة وانجازكل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات[1].

وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يلعبه الصندوق إلا أنه فشل في تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية نتيجة لعدة عوامل وأسباب اقتصادية وسياسية وغيرها، بالشكل الذي دفع بالدولة إلى العمل على إدخال عدة تعديلات في مالية الجماعات المحلية، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116 -14 المتضمن انشاء صندوق التضامن انشاء

[1]- بوقجان وسام، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، مجلد 04، عدد 01، 2020، ص 101.

صندوق التضمان والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره تطبيقا للأحكام الواردة في القانون 11 -10 المتعلق بالبلدية[1].

5) عدم المغالاة في إجراءات الاعفاء من الضرائب وتخفيضها وتفعيل الرقابة الجبائية: وذلك عن طريق تكريس مبدأ تعويض الاعفاءات المقررة للضرائب أو تخفيضها لاسيما تلك التي يوجه جزء منها أو كلها، ومثال ذلك ضريبة الدفع الجزافي الذي كان يشكل مانسبته 23% من هيكل الجباية المحلية، والذي التي تم إلغاؤه سنة 2006 دون استبداله مما جعل الدولة تتحمل أعباء تفوق 48 مليار دج على عاتقها، تقدم على شكل إعانات للجماعات المحلية لتعويض الضريبة، كما يجب إعادة النظر في العديد من الشروط المتعلقة بالإعفاء الخاص بالرسم العقاري الذي لم تتجاوز حصيلته 40% سنة 2008، وكذا إعطاء أهمية أكبر للجباية الخضراء أو الرسوم البيئية وبالتالي تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن[2].

إن ترشيد سياسة الانفاق وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والمحلية من شأنها التحكم أكثر في النفقات المحلية كأن تتحمل كل وزارة النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها، كما أن فرض حقوق على الخدكات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين تؤمن مورد جديد للجماعات المحلية، كون تقديم الخدمات مجانا لا يناسب الوضعية المالية الحالية للجماعات المحلية، ضف إلى ذلك ضرورة إبراز دور المنتخبين المحليين في البحث المستمر عن مصادر تمويلية مختلفة، وذلك بخلق أوعية جبائية تدعم المدخول المالي للضرائب المحلية بمبالغ إضافية[3].

كما يجب العمل على تفعيل الرقابة على الادارة العامة باعتبارها تلعب دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثمة تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب[4].

والأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال في القيام بصلاحياتها، والاستثناء هو أن يقيد الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، حيث يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط، ونسبي لأن البلدية تخضع في

[1]- دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة: "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 07، عدد01، 2021، ص 2362.

[2]- مراحي جابر، المرجع السابق، ص 62.

[3]- محمدي صبيحة، المرجع السابق، ص 162.

[4]- يعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 93.

ممارستها لوظائفها للرقابة رغم أن رئيس المجلس وأعضائه منتخبون، فإن ذلك لا يحول دون خضوعها للرقابة[1].

ونص القرار المؤرخ في 12 جويلية سنة 1998 على تقسيم واختصاصت منشآت الضرائب المختلفة، حيث وفقا لنفس القرار تضم المديرية الولائية للضرائب خمسة مديريات، من ضمنها المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التي قسمتها المادة 52 من نفس النص لإلى ثلاثة (03) مكاتب، تلعب فيها دورا هاما من خلال إجراء الرقابة المحاسبية، والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، وأخيرا تكوين لجان التنسيق للرقابة الجبائية[2].

وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 استحدثت المديرية العامة للضرائب هيكلا جديدا هو مركز الضرائب، والذي يمثل أحدث مصلحة خارجية عملياتية ملحقة بمديرية الضرائب بالولاية وتتمثل أهدافه ومهامه فيما يلي:

- تحسين التسيير والرقابة لملفات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيق، وكذلك أصحاب المهن الحرة مهما كان نظامهم الضريبي.
- تحديد الإطار الضريبي الموحد لجميع المكلفين التابعين لمركز الضرائب وجميع الرائب والرسوم الخاضعين لها.
- تخفيض عدد المصالح الأساسية الحالية عن طريق انشاء مراكز الضرائب عوضا عن مفتشيات وقباضات الضرائب[3].

الفرع الثاني: تفعيل دور الجهات الحكومية

ويتم ذلك من خلال جانبين رئيسيين هما:

1. استحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية: عبر إحداث لجان تشخيص حالة البلديات التي تضم كل من مصالح الضرائب وأملاك الدولة والمصالح المالية والإدارية الضرورية، بغرض دراسة وتقييم الوضع الحالي للبلديات وكيفية الاترقاء بها من خلال تسيير محكم يشرف عليه الولاة، وتعزيز اللامركزية الجبائية للجماعات المحلية بالشكل الذي تصبح فيه مسؤولة عن مواردها الخاصة، كما يجب على السلطات المركزية أن تأخذ في حسبانها خصوصية كل بلدية سواء كانت

[1]– قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر، 2001، ص 233.

[2]– جباري شوقي، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، 2015، ص ص 37، 39.

[3]– خذيري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الايرادات الجبائية –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2011 2018– مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2019، ص 324.

حضرية أو ريفية وكذا مساحتها وعدد سكانهاوغيرها من الخصائص الأخرى، وكذا تدارك العبء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا سوف يكون هناك تجاوزات في استعمال السلطة لإخاع المكلفين بالضريبة قسرا[1].

ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة بغرض التوفيق بين ما هو متاح وبين ما هو مطلوب، ولإعادة النظر في الحصص المالية الحالية الضئيلة والتي لا تؤهل الميزانيات المحلية لمباشرة نشاطاتها التنموية المختلفة، والعمل على تحديث أنماط التسيير على مستوى الادارة المحلية، وكذا العمل على استغلال الأملاك الغير جبائية للبلديات التي تشكل مورد مالي معتبر لتجعل من مصدره دخلا يمكنها من تحقيق توازن أو فائض أكبر في ميزانيتها دون اللجوء للسلطات المركزية[2].

ويضاف إلى هذه الجهود ضرورة العمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية في سبيل جعل القوانين الجبائية أكثر مرونة ووضوح، وأيضا عبر تطبيق غرامات جبائية وجنائية ردعية على كل من يقوم بالغش والتهرب الجبائي[3].

2. تفعيل المنظومة المالية والمصرفية: بما أن الجهاز المصرفي والمالي يعد ركيزة أساسية في التطور الاقتصادي بما يسهم به في خلق مناخ مناسب للتنمية، عن طريق منح التسهيلات الائتمانية والقروض المختلفة للدفع بمسار الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية، حيث بالنظر إلى الأهمية الكبرى للسوق المالي باعتباره همزة وصل تخلق التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين الذين يملكون فائض ادخاري وموارد قابلة للتوظيف، ومجموعة أخرى من الفاعلين الذين يعانون من عجز مالي في تمويل استثماراتهم[4].

إن حوكمة تسيير مالية الجماعات المحلية يقتضي بناء تصور جديد يقوم على أساس البحث عن مصادر جديدة وإضفاء المزيد من الاستقلالية واللامركزية الإدارية بحثا عن النجاعة والفعالية في التسيير، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم جملة من الأدوات البناءة لتفعيل الجباية المحلية:

- يتعين على الدولة العمل على جعل اللامركزية فعالة والجماعات المحلية مسؤولة، عن طريق تزويدها بالموارد الدائمة، والتي تتماشى وممارستها لمهامها واختصاصاتها وهو الأمر الذي يفرض القيام بإصلاح المالية المحلية.

[1]- برنو نور الهدى، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته، محلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر. مجلد 09، عدد 02، 2018، ص 331.

[2]- مراحي جابر، المرجع السابق، ص 69.

[3]- برنو نور الهدى، المرجع السابق، ص 332.

[4]- مراحي جابر، المرجع السابق، ص 69.

- إعادة النظر في المركزية المفرطة لنظام الضرائب والرسوم المخططة للجماعات الموروثة عن العهد الاستعماري بالتطور والتعديل، وذلك بالبحث عن الأوعية الضريبية المتنوعة والجديدة لتحسين مردودها الجبائي تماشيا وآفاق التنمية.
- حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا لابد من تعيين مجابهة نقص الموارد والتصدي لسوء تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركز والمحلي للدولة.
- العمل على تثمين الموارد المالية كالرسوم المحلية، مع عدم إهمال الموارد الغير جبائية التي تدر أموالا طائلة، ضف إلى ذلك عوائد الأملاك والممتلكات الخاصة.
- تشجيع المواطنين لاسيما ذوي الكفاءات العلمية في عمليات إتخاذ القرارات المحلية.
- ارساء علاقة متسمة بالتكامل بين الدولة والجماعات المحلية عن طريق التعرف بوضوح على المهام المسندة إليها وتحديدها بدقة تامة لتفادي التدخل والتجاوز والتشابك بينها.
- مكافحة الغش والتهرب الضريبي عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة، مع تطبيق غرامات جبائية ردعية عن كل من يقوم بالغش الجبائي[1].

[1]– لجناف عبد الرزاق، دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 2021، ص 136.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد عمل على سن وتوضيح آليات لتحسين الموارد المالية للبلدية، عن طريق تحديد المسارات الإدارية والقانونية التي يجب على كل عمليات تمويل التنمية المحلية المرور عبرها لاسيما المخطط البلدي للتنمية، كما توضحت لنا الدور الكبير الذي تلعبه الموارد المالية في تحقيق الأهداف المسطرة لاسيما تلك المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وجدنا أنه توجد إمكانية كبيرة لتحسين الموارد المالية للبلدية لاسيما في حال ترقية مظاهر الديمقراطية التشاركية وتفعيل آليات الحكم الراشد، والقيام بإصلاح مالي شاملوأخيرا ضرورة تفعيل دور الجهات الحكومية الرقابي والاستعلامي.

الخـاتمـــــــة

الخاتمة:

من خلال سبرنا لأعماق دراستنا هذه الموسومة الموارد المالية البلدية آثارها على التنمية المحلية فقد وجدنا صعوبة كبيرة في إبقائها ضمن إطارها القانوني الذي سطرناه بدايه لها وذلك بسبب تعدد مخرجات التنمية المحلية والموارد المالية للبلدية وتشابكها، حيث تشمل عديد المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويصعب حصؤها ضمن نظاق أو تخصص دراسي معين، ولكننا اجتهدنا لفي تقديم ما رأينا أنه مخرجات أساسية يجب الإلمام بها.

بصفة عامة نستخلص أن البلدية وباعتبارها الهيئة الأقرب للمواطن فقد خولها المشرع مهام متعددة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية، وهو ما جعلها تعاني من إضطراب كبير في ماليتها بسبب ضعف استغلال الموارد المالية الناتجة في غالب الأحيان عن الجباية والتي تختلف طاقتها من جهة لأخرى بسبب التقسيم الإداري الغير متوازن، إضافة إلى الخلل في التنظيم ونقص الكفاءة في بعض الاحيان ، وهو ما أضعف من مستوى التنمية المحلية في جميع المجالات.

وأن الدولة تستحوذ على القسم الأكبر من الموارد المالية المخصصة للبلدية، وعلى الرغم من كثرة الموارد المالية للبلدية إلا أن الاشكال يتمحور في صلاحيات التحصيل فهناك العديد من الرسوم المخولة للبلدية غير مفعلة على ارض الواقع نتيجة رؤية المجلس الشعبي البلدي للمواطن كعامل انتخابي.

ومن خلال ما سبق يمكننا حصر النتائج التي تحصلنا عليها فيما يلي:

- أن البلدية هي القاعدة الأساسية للدولة على المستوى المحلي وتلعب دور حلقة الوصل بين السلطات العليا والمواطنين، وهي مطالبة بتنفيذ رؤية الدولة التي تولي للتنمية المحلية اهتماما واسعا وكبيرا.
- أن كفاءة الجهاز الإداري للبلدية وخبرته في التحكم والتنظيم والتخطيط يساهم في تحقيق المتطلبات العامة للتنمية المحلية.
- أن التنمية المحلية تتطلب تظافر جميع الوسائل البشرية والمادية في سبيل مواكبة التطورات الحاصلة.
- أن مشكلة البلدية في الوقت الحاضر تتمثل في عدم تفعيل جل الموارد المالية الخاصة بها والتي تكفل لها القيام بكافة الاختصاصات التي خصها بها المشرع.
- أن نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المحلية يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات وحالات الانسداد التي تعطل مصالحها ومن ورائها مصالح موطنيها.
- أن لجوء البلدية بصفة مستمرة للموارد الخارجية يحد من استقلاليتها وحريتها في تسيير شؤونها.
- أن ضعف الموارد المالية للبلدية مرده هيمنة الدولة على معظم الموارد الجبائية.

الاقتراحات:

- ✓ تمكين وحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة.
- ✓ فرض رقابة صارمة على الموارد المالية للبلدية بغية الحد من الفساد ومجابهة مختلف المعوقات التي تحول دون أدائها للدور المناط لها.
- ✓ العمل على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية وتطويرها بكل الأساليب المتاحة.
- ✓ العمل على ترقية مختلف الاستثمارات عبر تراب البلدية وتشجيعها ودعمها لما تساهم به من دعم للاقتصاد المحلي.
- ✓ ضرورة القيام بإصلاح نظام الجباية المحلية من خلال الاستغناء عن بعض الرسوم الضريبية لصالح البلدية، ورفع نسبة حصتها في البعض الآخر بغية تحسين موردها الجبائي.
- ✓ تكوين موظفي البلدية في ميادين النهوض بالتنمية المحلية والحرص على حظورهم لهذه الدورات وتقييمهم بالشكل الحقيقي، باعتبار أن تحقيق التنمية المحلية يبقى مرتبطا بالتنمية البشرية لاسيما بالنسبة للأشخاص ذوي الشأن.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

01_ القرآن الكريم

02- القوانين:

01- المرسوم رقم 73 -136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر عدد 67 المؤرخة في 21 أوت 1973.

02- القانون 90 -08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15 الصادرة في 16 رمضان 1410هـ الموافق لـ 11 أفريل 1990.

03- المرسوم التنفيذي رقم 90 -230 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 -305 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية، ج ر عدد 41 الصادرة في 04 سبتمبر سنة 1991.

04- المرسوم التنفيذي رقم 94 -215 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1994 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

05- المرسوم التنفيذي 98 -227 المتعلق بنفقات التجهيز، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 جويلية 1998.

06- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل سنة 2008.

07- االمرسوم رقم 10 -20 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 04 الصادرة في 17 جانفي سنة 2010.

08- قانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد37 الصادرة في 01 شعبان عام 1432هـ، الموافق ل 03 جويلية سنة 2011.

09- قانون رقم 11 -11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 الصادرة في 10 جويلية 2011.

10- المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15 الصادرة في 17 مارس 2013.

11- المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

ثانيا: المراجع:

03 - الكتب:

01- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1994.

02- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر، 2001.

03- عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الاداري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،" الجزائر، 2002.

04- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

05- يعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

06- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

07- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

08- يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

09- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

11- محمد شفيق، دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

12- بوغوفل جمال الدين، التنمية المحلية البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

13- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

14- ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- العبيدي سعيد علي، اقتصاديات المالية العامة، ط 01، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011.

16- غازي سلطان، القبلان فلاح، تنميو المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الاداريين، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

17- بن غضبان فؤاد، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، ط 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

18- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

04- الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

01- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، 2006.

02- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

03- أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

04- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011.

05- غبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، طروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

06- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه تحصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2013.

07- موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

08- بن عيسى ناصيرة، عن عدم استقلالية البلدية في القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيز وزو، الجزائر، 2020.

ب/ رسائل الماجستير:

09- بن دايخة سلمى، نفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

10- رمضان تيسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، رسالة ماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.

11- بن عثمان شويح، دور الجماعات في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

12- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

13- محمد مزاري، اشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007 /2011)، رسالة ماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2013.

ب/ مذكرات الماستر:

01- لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

02- جواد لامية، منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

03- غفاري فاطمة الزهرة، زحوط زكرياء، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017.

04- ناجمي الهاشمي، دور البلدية في التنمية المحلية –الهياكل القاعدية أنموذجا– مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017.

05- أقرين عبد الحليم، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

06- محجوبي حميدة، معوقات التنمية المحلية في الجزائر –بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا–، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

07- أولاد المختار سعدية، الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) –بلدية المنيعة نموذجا، مذكرة ماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020/2019.

08- بوزكار لطفي، خلج عبد الفتاح، الموارد المالية للبلدية وآثارها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020.

09- كامبوا جميلة، بن طمطا عائشة، الاطار القانوني للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية – بلدية أدرار نموذجا–، مذكرة ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعى أحمد درية، أدرار، الجزائر، 2021/2020.

10- عبد الرزاق بوراس، محمد القالي، الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

11- مراحي جابر، الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022.

05 _المقالات والمداخلات:

01- مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزء 34، عدد 02، 1996.

02- لخضر مرعاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 05، عدد 07، 2005.

03- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 02، 2007.

04- جباري شوقي، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، 2015.

05- بهي لطيفة، مناصر شهرزاد، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 07، عدد 12، 2016.

06- ليندة ونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلد 03، عدد 02، 2016.

07- تشانتشان منال، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلد 04، عدد 08، 2017.

08- براهمي نصيرة، ناصور عبد القادر، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 06، عدد 2، 2018.

09- برنو نور الهدى، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته، محلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر. مجلد 09، عدد 02، 2018.

10- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 11، عدد 02، 2019.

11- خذيري صبرينة، جنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الايرادات الجبائية –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2011 2018– مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2019.

12- أمينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد –دراسة حالة الجزائر للفترة 1997 – 2007– مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركزي الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مجلد 06، عدد 10، 2020.

13- بوقجان وسام، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، مجلد 04، عدد 01، 2020.

14- عبد السلام عبد اللاوي، بوبكر آمال، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 15، عدد 04 ،2020.

15- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية – ممتلكات البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد 13، عدد 01، 2021.

16- دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة: "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 07، عدد01، 2021.

17- لجناف عبد الرزاق، دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، مجلد 10، عدد 01، 2021.

18- بن عامر عبد الحق، تمويل البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية: دراسة تحليلية لميزانية بلدية سبدو خلال الفترة 2011 – 2020، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 12، عدد 02، 2022.

19- دندان بختة، تجليات الدمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 15، عدد 01، 2022.

20- عزيزي ليلى، موسى زهية، الدور التنموي للجماعات المحلية: بين تغييب النصوص والممارسات التحكمية للسلطة المركزية –دراسة على ضوء المقتضيات الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2022.

21- لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2022.

22- لطرش اسماعيل، عزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2022.

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية.

23- Cerif Rahmanil, Les finances des communes algériennes: insincérité, déficits et bonne gouvernance, Casbah Editions, 2002.

فهرس المحتويات:

شكـــر وتقدير.....2

إهـــداء3

إهـــداء4

مقدمة:1

أسباب اختيار الموضوع:2

أهمية الدراسة:.....2

أهداف الموضوع:2

اشكالية الدراسة:.....3

تساؤلات الدراسة: Erreur ! Signet non défini.

منهجية البحث:.....3

الفصل الأول

تمهيد:.....5

المبحث الأول: الاطار العام للموارد المالية البلدية والتنمية المحلية.....6

المطلب الأول: ماهية البلدية ومراحل إعداد ميزانيتها.....6

الفرع الأول: تعريف البلدية وخصائصها.....6

الفرع الثاني: مراحل اعداد ميزانية البلدية8

المطلب الثاني: محددات التنمية المحلية.....10

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية ومبادئها10

الفرع الثاني: المتطلبات العامة للتنمية المحلية.....12

المبحث الثاني: مصادر الموارد المالية للبلدية16

المطلب الأول: المصادر المالية الذاتية16

الفرع الأول: الايرادات الجبائية.....17

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية22

الفرع الأول: إعانات الصناديق الخاصة بالدولة 23
الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا 23
خلاصة الفصل الأول: 26

الفصل الثاني

تمهيد: 28
المبحث الأول: آليات مساهمة الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية..... 29
المطلب الأول: أدوات العمل التنموي المحلي بالبلدية..... 29
الفرع الأول: الأدوات القانونية والإدارية 29
الفرع الثاني: المخطط البلدي للتنمية..... 36
المطلب الثاني: دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية..... 41
الفرع الأول: الموارد المالية للبلدية وتحقيق التنمية الاجتماعية..... 41
الفرع الثاني: الموارد المالية للبلدية وتحقيق التنمية الاقتصادية 42
المبحث الثاني: طرق تحسين الموارد المالية البلدية لتحقيق التنمية المحلية..... 44
المطلب الأول: تفعيل آليات الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية 44
الفرع الأول: تفعيل آليات الحكم الراشد 44
الفرع الثاني: ترقية مظاهر الديمقراطية التشاركية..... 46
المطلب الثاني: السهر على الإصلاح المالي 48
الفرع الثاني: تفعيل دور الجهات الحكومية..... 53
خلاصة الفصل الثاني: 56
الخاتمة: 58
الاقتراحات: 59
قائمة المصادر والمراجع:..... 61
الملخص: 70

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إستكشاف البلدية كوحدة إدارية قاعدية من واجهة مواردها المالية بصفة خاصة، ومدى تمكنها من الاحاطة بمختلف متطلبات التنمية المحلية التي من المعروف عنها أنها عملية مستمرة وغير محدودة تمس مختلف مناحي حياة الانسان لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وقد وجدنا أنه وعلى الرغم من توفر ترسانة قانونية جيدة تحكم سبل حشد وصرف هذه الموارد إلا أن هناك معوقات عديدة تحول دون تحقيق البلدية لاكتفاء ذات يسمح لها بالقيام بكل مهامها وبرامجها التنموية وهو ما يتطلب تعزيز مواردها المالية.

الكلمات المفتاحية:

البلدية، الموارد المالية، التنمية المحلية

Résumé:

Cette étude visait à explorer la commune en tant qu'unité administrative de base, notamment en termes de ses ressources financières, et dans quelle mesure elle est capable de répondre aux diverses exigences du développement local, qui est connu pour être un processus continu et illimité affectant divers aspects de la vie humaine, notamment économiques et sociaux. Nous avons constaté que, malgré la disponibilité de... Un bon arsenal juridique régit les moyens de mobilisation et de déboursement de ces ressources. Cependant, de nombreux obstacles empêchent la municipalité de parvenir à son autonomie. suffisance qui lui permet de mener à bien toutes ses missions et programmes de développement, ce qui nécessite de renforcer ses ressources financières.

les mots clés:

Municipalité, ressources financières, développement local